# التَّبْصِرَة

## فِي مُخْتَصَرِ أَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَة

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ يَجْمَعُ أَحْكَامَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ وَالمَحْظُورَاتِ، وَيُبَيِّنُ فَضَائِلَهُمَا وَمَقَاصِدَهُمَا الشَّرْعِيَّةَ، وَأَثَرَهُمَا فِي تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَتَحْقِيقِ التَّقْوَى، خَالٍ مِنْ تَفْرِيعِ الخِلَافِ وَكَثْرَةِ النُّقُولِ؛ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَمَلِيًّا لِلْحَاجِّ وَالمُعْتَمِرِ، وَزُبْدَةً مُحَرَّرَةً تُقَرِّبُ هَذَا البَابَ، وَتَجْمَعُ مَنْثُورَ مَسَائِلِهِ بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ

تأليف

أَبِي المُنْذِرِ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الجَلِيلِ بْنِ هَزَّاعٍ الوُرَيْقِيِّ الحُوبَانِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَالمُسْلِمِينَ

دَارُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
اليَمَنُ - عَدَن

# البَصِيرَة

## في مختصر الحج والعمرة

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ يَجْمَعُ أَحْكَامَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ وَالمَحْظُورَاتِ ، وَيُبَيِّنُ فَضَائِلَهُمَا وَمَقَاصِدَهُمَا الشَّرْعِيَّةَ ، وَأَثَرَهُمَا فِي تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَتَحْقِيقِ التَّقْوَى ، خَالٍ مِنْ تَفْرِيعِ الخِلَافِ وَكَثْرَةِ النُّقُولِ ؛ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَمَلِيًّا لِلْحَاجِّ وَالمُعْتَمِرِ ، وَزُبْدَةً مُحَرَّرَةً تُقَرِّبُ هَذَا البَابَ ، وَتَجْمَعُ مَنْثُورَ مَسَائِلِهِ بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ


تأليف

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل الحوباني

غفر الله له ولوالديه

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى:

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦ م

المُهنَّد
للتنسيق والتجميع والعروض الإخراج

ت/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ت/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢

# مقدمة المؤلف حفظه الله

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

**الحمد لله** رب العالمين، خلق الخلق بفضله، ورزقهم بمنه، وشرع لهم من الدين ما تزكو به نفوسهم، وتستقيم به أعمالهم، وجعل الحج والعمرة من أجل العبادات، وأعظم القربات، تطهيراً للقلوب من الأدران، وتجديداً للعهد مع الله الواحد الديان.

وأحمده سبحانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنجي قائلها يوم يلقاه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، والدال على كل خير، والمحذر من كل شر، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

فإن الحج والعمرة من أعظم شعائر الإسلام، ومن أجل ما يتقرب به العبد إلى الله رب العالمين، وقد عظّم الله شأنهما في كتابه، وبيّن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أحكامهما بياناً شافياً، ودل الأمة على كيفية أدائهما على وجه يجمع بين صحة العمل وكمال الأجر.

ولما كان الحج والعمرة عبادتين عظيمتين، لا تقومان على مجرد النية وحسن القصد فقط، بل تحتاجان إلى فقه صحيح، وعلم بالأركان والواجبات، ومعرفة بالمحظورات، وإدراك لمواضع الخطأ التي يقع فيها كثير من الناس، كان هذا الباب من العلم من أهم أبواب الفقه، وأشدها حاجة إلى البيان والتيسير.

وإني بحمد الله أدرّس طلاباً في الفقه، وأشرح لهم كتاب «عمدة الأحكام» لابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فرأيت من خلال التعليم والمخالطة أن كثيراً من الناس والعامة، ومن المبتدئين من طلاب العلم، يشق عليهم فهم مسائل الحج والعمرة من المطولات، أو تضيع عليهم المقاصد بين الخلافات والتفريعات، فدعاني ذلك إلى جمع هذا المختصر، وتيسير مسائله، وتقريب أحكامه، بعبارة واضحة، وأسلوب سهل، بلا تتبع للخلاف، ولا إغراق في الجدل.

وقد سلكت في هذا الكتاب نفس المنهج الذي سلكته في غيره من كتبي، وهو منهج التيسير والتعليم، لا منهج الاستقصاء والتوسع، مع الاعتماد على الدليل الصحيح، وذكر القول الراجح بقدر الحاجة، دون حواش ولا مناقشات، ليكون الكتاب قريباً من أفهام العامة، ونافعاً للمبتدئين من طلاب العلم.

ولا أدعي أن هذا الكتاب يغني عن المطولات، ولا أنه يستوعب جميع مسائل الحج والعمرة، فإن العلماء المتقدمين والمتأخرين قد أشبعوا هذا الباب بحثاً وبياناً، ومن أجل كتبهم في ذلك: «المغني» لابن قدامة،

و«الأوسط» لابن المنذر، و«المجموع» للنووي، و«المحلى» لابن حزم، وكتب علمائنا المعاصرين من أمثال ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعاً.

وإنما هذا العمل جهد يسير، وخلاصة ما استفدته من كلام أهل العلم، جمعته ورتبته، وقربته بعبارة وجيزة، خدمة للتعليم، وإيصالاً للعلم، ونفعاً لمن أراد التفقه في هذه العبادة العظيمة، سائلاً الله القبول والإخلاص، وأن يجعله علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، وذخراً يوم نلقاه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وكتبه/**

**أبو المنذر**

**عمار بن عبد الجليل بن هزاع بن غالب الوريفي الحوباني**

**في دار الحديث السلفية -مسجد إبراهيم -شحوح-سيئون- حضرموت.**

**القائم عليه فضيلة شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.**

**في تاريخ ١٤٤٧/٧/٨ هجرية**

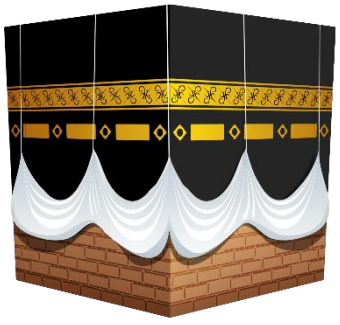

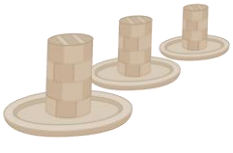

# الباب الأول: مكانة الحج والعمرة وفضلهما في الإسلام

شــرع الله تعالى لعباده من العبادات ما تزكو به نفوســهم، وتتحقق به عبوديتهم، وكان الحج والعمرة من أعظم تلك العبادات وأجلّها، لما اجتمع فيهما من توحيد الله، وتعظيم شــعائره، ومجاهدة النفس، وبذل المال، وامتثال الأمر، وترك المألوف.

وقد خصّ الله بهما بيته الحرام، وجعل قصــده من أعظم القربات، ورتّب عليهما من الفضــائل والأجور ما يدل على علو منزلتهما، ورفعة شــأنهما في الإسلام.

ومن هنا كان من المهم بيان مكانة الحج والعمرة، وفضــلهما، ومنزلتهما في هذا الدين، قبل الخوض في أحكامهما وشــروطهما، ليؤدّي المســلم هذه العبادة العظيمة على بصيرة، واستحضارٍ لعظم المقصود، وكمال الامتثال.

## المبحث الأول: منزلة الحج والعمرة في الإسلام

الحج والعمرة عبادتان عظيمتان من أعظم شعائر الإسلام، شرعهما الله لتحقيق التوحيد، وتعظيم البيت الحرام، وجعلهما من أجل القربات، ورتب عليهما من الأجور والفضائل ما يدل على علو شأنهما.

فالحج ركن من أركان الإســلام، لا يتم الإســلام إلا به مع الاســتطاعة،

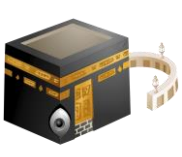

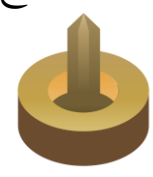

وأما العمرة فهي عبادة مشـروعة دل الدليل على فضـلها وعظيم أثرها، وقد أمر الله بإتمامها مع الحج.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

## المبحث الثاني: فضل الحج والعمرة

وردت النصـوص الكثيرة في بيان فضـل الحج والعمرة، وعلو منزلتهما، وعظيم أثرهما في تكفير الذنوب ورفع الدرجات.

ومن ذلك ما يلي:

### أولاً: أن الحج من أسباب مغفرة الذنوب

لِما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَـمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١).

**وجه الدلالة:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخبر أن الحاج إذا أتى بالحج على وجهه الشـرعي رجع خالياً من الذنوب، كما يخرج المولود من بطن أمه.

### ثانياً: أن الحج المبرور جزاؤه الجنة

لِما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا

---

(١) رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠)

الْجَنَّةُ»(١).

وهذا أعظم بيان لفضـــل الحج، إذ جعل الله جزاء الحج المبرور الجنة، ولا يكون ذلك إلا لعظيم قدره.

### ثالثاً: أن العمرة كفارة لما بينها وبين العمرة الأخرى

لِما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»(٢)

وفي هذا دليل على فضل العمرة، وأنها سبب لمغفرة الذنوب الواقعة بين العمرتين.

### رابعاً: الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة

لِما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»(٣).

**وجه الدلالة**: أن للمتابعة بين الحج والعمرة أثراً عظيماً في تكفير الذنوب، وجلب البركة، ودفع الفقر.

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٥١).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٥١).

(٣) رواه الترمذي (٨١٠) والنسائي (٢٦٣٠)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ١٩٦). وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**خامساً: أن الحاج والمعتمر وفد الله**

لِما جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ»(١)

**وجه الدلالة**: على شرف منزلة الحاج والمعتمر، وأنهما في ضيافة الله تعالى.

## المبحث الثالث: الحكمة من تشريع الحج والعمرة

شرع الله الحج والعمرة لحِكَم عظيمة ومقاصد جليلة، تعود على العبد بالإصلاح، وعلى الأمة بالتماسك.

ومن أعظم تلك الحكم ما يلي:

**أولاً: تحقيق التوحيد الخالص لله تعالى**

الحج والعمرة من أعظم مظاهر التوحيد، إذ يقومان على إفراد الله بالعبادة، ونبذ الشرك، وتعظيم شعائر الله.

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣﴾ [قريش: ٣].

وقال سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

**وجه الدلالة**: أن المقصود الأعظم من الحج هو عبادة الله وحده وتعظيمه،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٨).

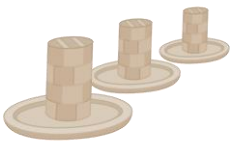

لا مجرد التنقل أو المشقة.

### ثانياً: تربية النفس على الانقياد والطاعة

في الحج والعمرة يترك العبد المألوفات، ويلتزم بأوامر مخصوصة في زمان ومكان وهيئة محددة، فيتربى على السمع والطاعة والانقياد لأمر الله.

لِما جاء عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ ؟

قَالَ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»(١).

**وجه الدلالة**: أن الحج عبادة عظيمة تحتاج إلى صبر وطاعة ومجاهدة للنفس.

### ثالثاً: تطهير القلوب من الذنوب والأدران

الحج والعمرة سبب عظيم لتكفير الذنوب ومحو السيئات، إذا أُدِّيا على الوجه المشروع.

وقد تقدم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

### رابعاً: تعظيم شعائر الله

في الحج تعظيم للبيت الحرام، والمشاعر المقدسة، والزمان والمكان،

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٩٠١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ١٥١).

وكل ذلك داخل في تقوى القلوب.

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

## خامساً: اجتماع المسلمين ووحدة صفهم

يجتمع المسلمون في الحج من كل فج عميق، بلباس واحد، وشعار واحد، وقصد واحد، فيتحقق معنى الأخوة الإسلامية.

قال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

فالمنافع هذه تشمل منافع الدين والدنيا.

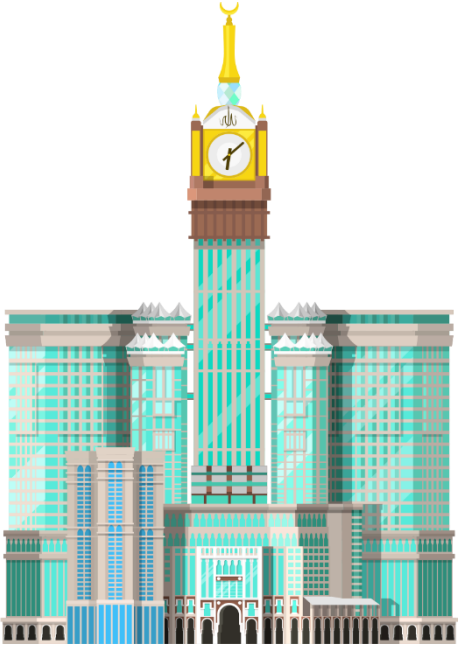

# الباب الثاني: وجوب الحج والعمرة وشروطهما

الحج والعمرة عبادتان عظيمتان من أعظم شعائر الإسلام، تتعلقان بالبدن والمال معًا، شرعهما الله تعالى تحقيقًا للتوحيد، وتعظيمًا لبيته الحرام، وتزكيةً للنفوس، وإظهارًا للعبودية والخضوع له وحده.

وقد دلّت النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة على فرضية الحج على المستطيع، ومشروعية العمرة، وبيّنت أحكامهما وشروط وجوبهما بيانًا شافيًا.

ولأهمية هذا الباب، نُقدّم ببيان تعريف الحج والعمرة، وحكمهما، ومتى فُرض الحج، ثم نذكر شروط وجوبهما، على وجهٍ واضحٍ ميسّر، دون تتبع للخلاف، ولا إغراق في التفريعات، ليكون أقرب للفهم، وأنفع للعامة ولبادئي طلبة العلم.

## المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة

**الحج**: هو قصد بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة، في زمن مخصوص، على صفة مخصوصة، تعبّدًا لله تعالى.

**العمرة**: هي قصد بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة، في أي وقت من السنة، تعبّدًا لله تعالى.

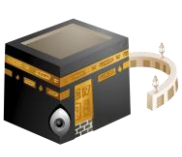

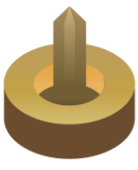

## المبحث الثاني: حكم الحج والعمرة

### أولا: حكم الحج:

الحج فرضٌ واجبٌ مرةً في العمر على كل مسلمٍ مستطيع.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١).

**وجه الدلالة:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عدّ الحج ركنًا من أركان الإسلام، والركن لا يقوم الدين إلا به.

### ثانيًا: متى فُرض الحج؟

فُرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

### ثالثًا: حكم العمرة.

العمرة عبادة مشروعة، وقد دل الدليل على وجوبها.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»(١).

**وجه الدلالة**: أن الله أمر بإتمام العمرة، والأمر يقتضي الوجوب في العمر مرة، مع ما ورد في فضلها وعظيم أثرها.

## المبحث الثالث: شروط وجوب الحج والعمرة

لا يجب الحج ولا العمرة إلا بتوفر شروط معتبرة شرعًا، راعت فيها الشريعة رفع الحرج، وربطت التكليف بالاستطاعة.

وهذه الشروط هي:

### الشرط الأول: الإسلام.

فلا يجب الحج ولا العمرة على الكافر؛ لأنهما عبادتان، والعبادة لا تصح إلا من مسلم، ولا معنى لوجوب ما لا يصح.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

**وجه الدلالة**: أن الكفر مانع من قبول الأعمال، ومن ذلك العبادات المالية والبدنية، ومنها الحج والعمرة.

### الشرط الثاني: العقل.

فلا يجب الحج ولا العمرة على المجنون حتى يعقل.

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٥١).

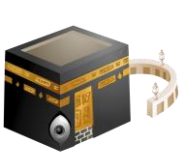

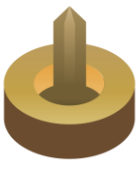

لِما جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١)

**وجه الدلالة**: أن المجنون غير مكلّف شرعًا، فلا يجب عليه الحج ولا العمرة.

## الشرط الثالث: البلوغ.

فلا يجب الحج ولا العمرة على الصبي، وإن صح منه الحج أو العمرة نفلًا، ولا يُجزئ عن حجة الإسلام.

لِما جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٢)

ولما جاء أيضا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٤)

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٤).

«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»(١).

**وجه الدلالة**: أن الصبي غير مكلف، فلا يجب عليه الحج، وإن كان فعله صحيحا ويعتبر نافلة.

## الشرط الرابع: الحرية(٢)

فلا يجب الحج ولا العمرة على العبد حتى يعتق.

لما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»(٣).

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٣١) وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ١٥٦).

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦٢ ط المنيرية): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ خِلَافًا أَنَّ الصَّبِيَّ إذَا حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ وَالْعَبْدَ إذَا حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ أَنَّ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ إنْ اسْتَطَاعَا. اهـ

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٣١) وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ١٥٦).

**وجه الدلالة**: أن حج العبد لا يُجزئ عن حجة الإسلام، مما يدل على أن الحرية شرط للوجوب.

### الشرط الخامس: الاستطاعة

وهي القدرة على الحج أو العمرة بدنيًا وماليًا، مع أمن الطريق.

قال الله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟.

قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»(١)

**وجه الدلالة**: أن الحج لا يجب إلا مع القدرة، فلا تكليف مع العجز.

## المبحث الرابع: الاستطاعة وضوابطها المعاصرة

الاستطاعة شرطٌ لوجوب الحج والعمرة، دلّ عليه قولُ الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فلا يجب الحج إلا على مَن تحقّقت فيه القدرةُ شرعًا، وهي تتنوّع إلى أنواعٍ يجمعها إمكانُ أداء النُّسُك بلا حرجٍ شديد ولا ضررٍ معتبر.

### أولاً: الاستطاعة الماليّة.

وهي أن يملك المكلَّف نفقةَ الحج ذهابًا وإيابًا، زائدةً عن حاجاته

---

(١) رواه الترمذي (٨١٣) وحسنه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٠).

الأصليّة، ونفقة مَن تلزمه مؤنتهم زمن غيابه، مع أمن الضياع.

ويدخل في ذلك في هذا العصر تكاليف الحملات وما يتبعها، ولا يجب الحج على مَن لا يملك ذلك إلا بالدَّين؛ لأن الدَّين شاغلٌ للذمّة، ولا يُقدَّم التطوّع بالعبادة على قضاء الحقوق الواجبة، إلا إذا أذن صاحبُ الدَّين وكان السدادُ مضمونًا.

### ثانيًا: الاستطاعة البدنيّة.

وهي قدرةُ الإنسان على أداء المناسك بنفسه من غير مشقّةٍ خارجةٍ عن المعتاد، فإن عجز عجزًا دائمًا لكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه، انتقل الوجوب إلى الاستنابة، فيُحَجّ عنه غيرُه إذا كان مستطيعًا ماليًّا.

أمّا العجز الطارئ الذي يُرجى زوالُه، فيُنتظر صاحبه حتى يُعافى.

### ثالثًا: الاستطاعة الأمنيّة.

ويُشترط أمنُ الطريق على النفس والمال، فإن وُجد خوفٌ غالب، أو خطرٌ محقَّق، سقط الوجوب حتى يأمن السبيل؛ لأن الشريعة لا تُكلّف بإلقاء النفس إلى التهلكة.

### رابعًا: الاستطاعة النظاميّة (المعاصرة)

ويدخل فيها اليوم: الحصول على تصريح الحج النظامي، والالتزام بالتعليمات التي تُنظّم الحج وتمنع الفوضى.

ولا يُعدّ المكلَّف مستطيعًا مع تعذّر ذلك، ولا يجوز التحايل عليه؛ لأن في ذلك مخالفةً صريحةً للنظام، وإضرارًا بالناس، وقد تقرّر أن درء المفاسد

مقدَّم على جلب المصالح.

**خامسًا: إذن الوالدين.**

إن كان الحج فرضًا، فلا يُشترط إذن الوالدين، لكن يُستحبّ استرضاؤهما.

أمّا إن كان تطوّعًا، وكان في سفره مشقّةٌ عليهما أو تضرّرٌ ظاهر، فلا يُقدِم إلا بإذنهما؛ لأن برَّ الوالدين واجب، والتطوّع لا يُقدَّم على الواجب.

**خلاصة الباب:**

الحج فريضة عظيمة، ركن من أركان الإسلام، تجب مرةً واحدة في العمر على المستطيع، والعمرة عبادة مشروعة عظيمة الأجر، تجب بشروطها.

ولا يجب شيء من ذلك إلا بعد تحقق الشروط الشرعية، رفعًا للحرج، وتحقيقًا لمقصد العبودية.

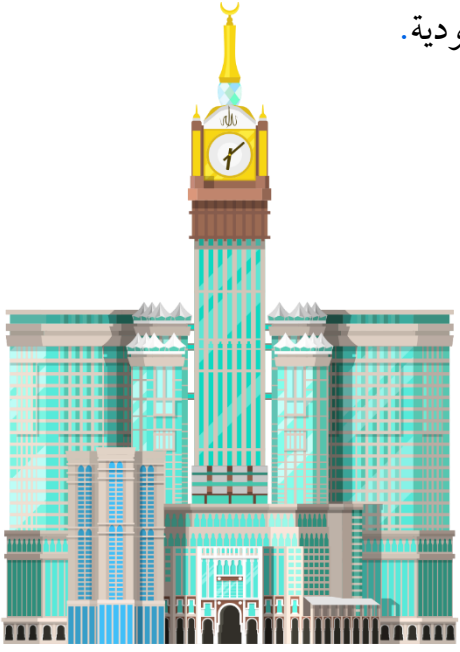

# الباب الثالث: المواقيت والإحرام

يعد باب المواقيت والإحرام من أهم أبواب الحج والعمرة؛ إذ به يدخل المكلف في النسك، ويتحدد ابتداء العبادة، وقد ضبطت الشريعة هذا الباب ضبطا دقيقا، رفعا للحرج، ومنعا للتعدي، وتحقيقا للامتثال.

## المبحث الأول: المواقيت المكانية

وقّت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للحج والعمرة مواقيت مكانية، لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا محرما.

لِما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»(١)

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول:

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

«مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(١)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ(٢).

## والمواقيت المكانية خمسة:

**الأول: ذو الحليفة**، وهو ميقات أهل المدينة(٣).

**الثاني: الجحفة**، وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب(٤).

**الثالث: قرن المنازل**، وهو ميقات أهل نجد(٥).

---

(١) رواه مسلم (١١٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٣١)

(٣) **ذو الحليفة**: ويقال له اليوم أبيار علي، وهو ميقات أهل المدينة، يقع جنوب المدينة النبوية، ويبعد عن مكة نحو ٤٥٠ كم، وهو أبعد المواقيت عن مكة.

(٤) **الجحفة**: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وهي قرية قديمة قرب رابغ اليوم، ويبعد موضعها عن مكة نحو ١٨٠-١٩٠ كم.

(٥) **قرن المنازل**: ويقال له السيل الكبير، وهو ميقات أهل نجد، يقع شرق مكة، ويعلم اليوم بطريق الطائف، ويبعد عن مكة نحو ٧٥-٨٠ كم. قرن المنازل: ويقال له السيل الكبير، وهو ميقات أهل نجد، يقع شرق مكة، ويعلم اليوم بطريق الطائف،

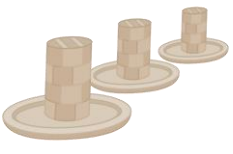

**الرابع**: **يلملم**، وهو ميقات أهل اليمن(١).

**الخامس**: **ذات عرق**، وهو ميقات أهل العراق(٢).

**تنبيه**: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم أصلٌ في توقيت ميقات أهل العراق، وفيه التصريح بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو الذي وقَّت لهم ذات عِرْق، غير أن هذا الحديث لم يبلغ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سُئل عن ميقات أهل العراق، فاجتهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهاداً سائغاً، مبنياً على أصلٍ شرعي، وهو اعتبار المحاذاة، فقال: «انظروا حذوها من طريقكم»، فحدَّ لهم ذات عِرْق.

فكان اجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موافقاً لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لا مُنشئاً لحكمٍ جديد، وإنما وافق اجتهاده النصَّ النبوي الذي لم يكن قد بلغه، وهذا من فضائله ومناقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ كثيراً ما وافق رأيه الوحي.

وعليه؛ فلا تعارض بين الحديثين، بل حديث جابر بيانٌ للنصِّ الأصلي، وحديث ابن عمر بيانٌ لاجتهادٍ وافق السنة، وقد استقر الأمر بعد ذلك على أن توقيت ذات عِرْق ثابت بالسنة والإجماع.

**تنبيه**: من مرّ على الميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة، فلا يلزمه

---

ويبعد عن مكة نحو ٧٥-٨٠ كم.

(١) **يلملم**: ميقات أهل اليمن، وهو جبل أو واد جنوب مكة، ويعرف اليوم باسم السعدية، ويبعد عن مكة نحو ١٢٠ كم.

(٢) **ذات عرق**: ميقات أهل العراق، يقع شمال شرق مكة، ويبعد عنها نحو ٩٠-١٠٠ كم.

الإحرام.

## المبحث الثاني: حكم الإحرام من الميقات

الإحرام من الميقات واجب، ومن تجاوزه بغير إحرام وهو يريد الحج أو العمرة، لزمه دم(١).

لِما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»(٢).

## المبحث الثالث: المواقيت الزمانية.

للحج مواقيت زمانية محددة، لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، فمن أحرم بالحج خارجها لم ينعقد إحرامه.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٩٧].

وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وهو قول جمهور أهل العلم.

---

(١) الدم المراد هنا: ذبحُ شاةٍ تجزئ في الأضحية، تُذبح في الحرم، وتُوزَّع على فقراء الحرم، ولا يجوز لصاحبها أن يأكل منها شيئًا، وهو دم جبران لا دم نسك، ويجب بسبب ترك واجبٍ من واجبات الحج أو العمرة.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٢٩٩).

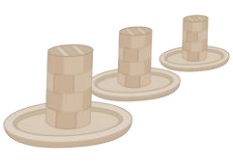

**تنبيه**: يجوز الإحرام بالحج في هذه الأشــهر، ويقع معظم أعمال الحج بعد ذلك، ولا يشترط وقوع جميع أفعال الحج فيها.

**أما العمرة**: فتجوز في جميع أيام الســنة، ولا تختص بزمانٍ معين، وهذا باتفاق أهل العلم.

**فائدة**: من أحرم بالعمرة في أشــهر الحج ثم حجَّ من عامه، فهو متمتع إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

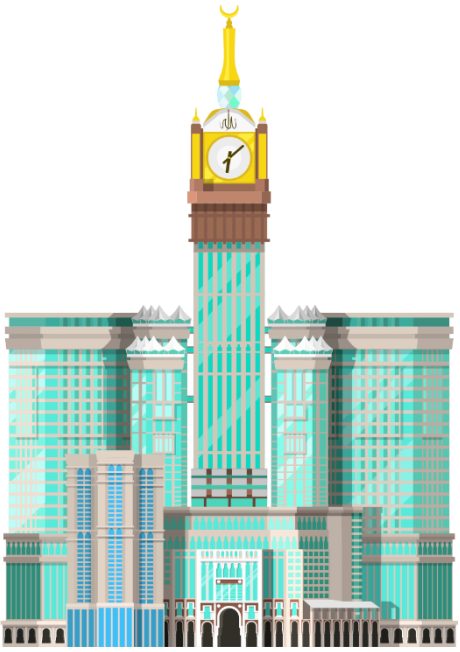

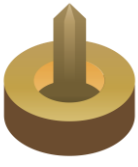

# الباب الرابع: الإحرام وأحكامه

الإحرام هو المدخل الأول إلى عبادتي الحج والعمرة، وبه ينتقل المسلم من حال الإباحة العامة إلى حال التعبد الخاص، المقيَّد بأحكامٍ وضوابط شرعية عظيمة؛ تعظيمًا لشعائر الله، وإظهارًا للانقياد والطاعة.

## المبحث الأول: معنى الإحرام

الإحرام هو نية الدخول في النسك من حجٍّ أو عمرة، وليس مجرد لبس الإزار والرداء؛ إذ العبرة في العبادات بالنيات والمقاصد، لا بمجرد الصور والهيئات.

وقد ثبت في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١).

فمتى نوى المسلم الدخول في النسك انعقد إحرامه، ولو لم يلبس ثياب الإحرام بعد، كما أن لبس الإزار والرداء دون نية لا يُعد إحرامًا.

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

## المبحث الثاني: صفة الإحرام

صفة الإحرام على الوجه المشروع يكون على النحو الآتي:

### الأول: الاغتسال والتنظف:

وهو سنة في حق من أراد الإحرام لِما ثبت عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»(١)

### الثاني: التطيب في البدن دون الثوب قبل نية الإحرام:

لِما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(٢)

### الثالث: لبس ثياب الإحرام للرجل:

ويستحب الأبيض، وهو الإزار والرداء، وتلبس المرأة ما شاءت من الثياب غير متبرجة لِما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في بيان لباس المحرم: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا العِمَامَةَ...»(٣).

وفي استحباب الأبيض ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي

---

(١) رواه الترمذي (٨٣٠) وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ١٧٨).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧).

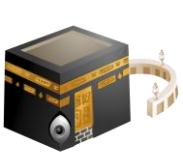

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ»(١).

**الرابع: نية الدخول في النسك:**

وهي ركن الإحرام وأصله لِما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»(٢).

ويُسنّ لمن أراد الإحرام أن يتوجَّه براحلته أو ببدنه نحو القبلة بعد أن يلبس ثياب الإحرام، فينوي الدخول في النسك، ثم يتلفظ بما نواه.

فيقول **المعتمر**: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً».

ويقول **الحاج**: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا».

ويقول **القارن**: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وَحَجًّا».

ثم يُتبع ذلك بالتلبية المشروعة، فيكثر منها، ويجهر بها الرجل، وتُسرّ بها المرأة إذا كانت بحضرة أجانب.

**تنبيه**: العبرة في الإحرام بالنية، وأما التلفظ فهو مستحب اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وليس شرطًا لصحة النسك.

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٦١) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥٥).

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

## المبحث الثالث: التلبية (١)

**التلبية**: سنة مؤكدة في الحج والعمرة، وهي شعار الإحرام، ويُسن الجهر بها للرجل، والإسرار للمرأة إذا كانت بحظرة رجال أجانب.

**وصيغتها المشهورة**: ما جاء في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»(٢)

### تنبيه حول الاشتراط في الحج أو العمرة:

الاشتراط في الإحرام أن يقول المُحرم عند إحرامه: «**فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

وهو سُنَّةٌ لمن خاف عائقًا يمنعه من إتمام النسك، كمرضٍ، أو عدوٍّ، أو منعٍ، فإن حصل له حابسٌ جاز له التحلُّل ولا شيء عليه، لا إثم ولا دم.

أما من لا يخاف مانعًا، فلا يُستحب له الاشتراط، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يكن يشترط في حجته، وإنما أذن به لضُباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما كانت شاكية.

---

(١) يُستحب استمرار التلبية من حين الإحرام إلى أن يشرع المعتمر في الطواف، فيقطعها عند ابتداء الطواف، وأما الحاج: فيستمر في التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، لِما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه لم يزل يُلبي حتى رمى الجمرة.

(٢) رواه البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٥).

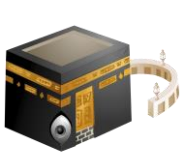

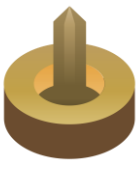

## المبحث الرابع: محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي الممنوعات التي يُمنع منها الإنسان بسبب دخوله في الإحرام.

وهي:

### أولاً: حلقُ شعرِ الرأس وما أُلحق به

يَحْرُمُ على المُحرِم حلقُ شعرِ رأسه بعد عقد الإحرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد ألحق العلماء بحلق شعر الرأس حلقَ سائرِ شعرِ الجسد؛ لأن الجميع إزالةٌ للشَّعَر المقصود إبقاؤه زمن الإحرام، كما ألحقوا بذلك تقليمَ الأظفار وقصَّها؛ لأنها في معنى إزالة الشعر من حيث الترفُّه والتزيُّن، فكان حكمها حكمه.

### ثانيًا: استعمالُ الطِّيب بعد عقد الإحرام

يَحْرُمُ على المُحرِم استعمالُ الطِّيب بعد نية الإحرام، سواءٌ كان ذلك في بدنه، أو في ثوبه، أو في مأكوله أو مشروبه، أو في غسله، أو في أيِّ شيءٍ يتصل به؛ لأن الطِّيب من محظورات الإحرام.

لما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ

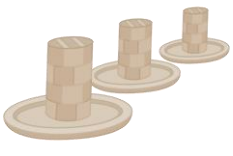

بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١)

**وجه الدلالة**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن تحنيط المُحرِم، والحنوط أخلاطٌ من الطيب تُجعل على الميت، فدلَّ ذلك على تحريم استعمال الطيب على المُحرِم.

### ثالثًا: الجِمَاع.

الجماع من أعظم محظورات الإحرام، وهو مُحرَّم بالإجماع.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

**وجه الدلالة**: أن الرفث في لغة العرب يشمل الجماع ودواعيه، قولًا وفعلًا.

### رابعًا: المباشرةُ لشهوة.

وتدخل المباشرة بشهوة في محظورات الإحرام، وإن لم يحصل جماع؛ لدخولها في عموم النهي عن الرفث في الآية السابقة.

كما يُستدل لذلك بأن المُحرِم لا يجوز له أن يتزوج ولا أن يخطب، فإذا مُنع من عقد النكاح والخِطبة، فمباشرة النساء من بابٍ أولى وأحرى بالمنع.

### خامسًا: قتلُ الصيد.

يَحْرُمُ على المُحرِم قتلُ الصيد البري.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٢٦٥)، ومسلم رقم (١٢٠٦).

**تنبيهٌ مهم**: أما قطع الشـــجر فليس من محظورات الإحرام من حيث هو إحرام، وإنما تحريمه متعلقٌ بالحرم، لا بالمُحرِم؛ فالشجر الذي داخل حدود الحرم لا يجوز قطعه، ســـواء كان القاطع مُحرِمًا أو غير مُحرِم، وأما خارج حدود الحرم – كعرفة – فيجوز قلع الشـــجر ولو كان الإنســـان مُحرِمًا؛ لأن الحكم متعلق بالحرم لا بالإحرام.

لما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ: فَتْحِ مَكَّةَ:

«لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: -فَتْحِ مَكَّةَ-: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَـــدُ شَـــوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ.

فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»(١).

**سادسًا: محظوراتٌ خاصّةٌ بالرجال.**

من محظورات الإحرام الخاصة بالرجال:

**لبس القميص، والبرانس، والسراويل، والعمائم، والخفاف.**

لما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُـــولَ

---

(١) رواه البخاري (٣١٨٩) مسلم (١٣٥٥).

اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ»(١).

**القميص**: ثوبٌ مُفصَّلٌ على البدن، له أكمام، يلبسه الرجل ساترًا لجذعه وذراعيه.

**العمامة**: ما يُلَفُّ على الرأس من قماشٍ أو غيره، ويُغطَّى به الرأس.

**السراويل**: ما يُلبس على أسفل البدن، ويُفصَّل على الساقين.

**البرنس**: ثوبٌ رأسه متصلٌ به، كالمعطف ذي القلنسوة، وكان معروفًا عند العرب والمغاربة.

**ثوبٌ مسَّه الوَرْس أو الزعفران**: أي ثوبٌ أصابه طيبٌ أو صِبغٌ له رائحةٌ طيبة؛ لأن الوَرْس والزعفران من أنواع الطيب.

**النعلان**: ما يُلبس في القدمين مما لا يستر الكعبين، وهو المأذون فيه للمُحرِم.

**الخُفَّان**: ما يُلبس على القدمين من جلدٍ أو نحوه، ويستر الكعبين، وقد رخَّص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في لبسهما عند عدم النعلين، مع قطعهما أسفل من الكعبين.

**الكعبان**: العظمان الناتئان في أسفل الساق، وهما حدُّ الستر المنهي عنه في

(١) رواه البخاري (١٨٣٨) ومسلم (١١٧٨) وآخره زيادة عند البخاري وحده.

لباس المُحرِم.

**تنبيهٌ فقهي:**

عبَّر العلماء عن هذه الأشياء بقولهم: لبس المخيط، وليس المراد ما فيه خياطة، كما يتوهمه بعض العامة، وإنما المراد ما فُصِّل على البدن أو على عضوٍ منه، كالقميص والسراويل.

وعليه: فلو لبس الإنسان رداءً أو إزارًا مُرقَّعًا فلا حرج، ولو لبس قميصًا منسوجًا بلا خياطة كان حرامًا.

## سابعًا: محظورٌ خاصٌّ بالمرأة: النقاب والبرقع

من محظورات الإحرام الخاصة بالمرأة: لبسُ النقاب والبرقع.

لما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«...وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ»(١)

النقاب هو ما تُغطِّي به المرأة وجهها وتفتح لعينيها موضع النظر، وكذلك البرقع في معناه، فإذا كانت المرأة قد أحرمت وهي لابسة للنقاب، والخمار فوقه، فإنها تنزع النقاب فقط وتُبقي الخمار أو الجلباب ساترًا لوجهها، من غير فتحٍ خاصٍّ للعينين، ولا تفصيلٍ مُلاصقٍ للوجه.

ولا يضرُّها مسُّ الخمار أو الجلباب لوجهها؛ لأن الممنوع هو لبس النقاب، لا مجرد ستر الوجه. لما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَع رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا

(١) رواه البخاري (١٨٣٨) ومسلم (١١٧٨)

حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»(١)

وهذا الحديث من الأدلة الواضحة على وجوب ستر وجه المرأة؛ فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت أن النساء كنَّ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُحرِمات، ومع ذلك كنَّ إذا مرَّ بهن الرجال الأجانب أسدلت إحداهن جلبابها على وجهها.

وفيه دليلٌ على أن النهي إنما ورد عن لبس النقاب خاصة، لا عن ستر الوجه، بل ستره واجبٌ عند وجود الأجانب، ولو في حال الإحرام.

وهذا الجمع يرفع الإشكال، ويبيِّن أن كشف الوجه ليس من لوازم الإحرام، وإنما المحظور هو النقاب المخصوص دون مطلق الستر.

## المبحث الخامس: فِديةُ محظورات الإحرام وتفصيلها.

جعل الله تعالى للإحرام حُرمةً عظيمة، وشرع للمُحرِم أحكامًا مخصوصة، ومن وقع في شيءٍ من محظورات الإحرام لغير عذرٍ أو لحاجةٍ معتبرة، لزمته الفِدية؛ جبرًا لما حصل من النقص، ورحمةً بالعباد؛ إذ لم يُكلَّفوا بما لا يطيقون.

### أولاً: تعريف الفِدية:

**الفِديةُ** هي: ما يجب على المُحرِم بسبب ارتكابه محظورًا من محظورات

(١) رواه أبو داود (٣١٧) وحسنه الإمام الألباني بشواهده كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٥/ ٤٥).

الإحرام، على وجهٍ مخصوصٍ حدّدته الشريعة، وهي تختلف باختلاف نوع المحظور.

## ثانيًا: أقسام محظورات الإحرام من حيث الفِدية

### الأول: ما فِديته على التخيير.

وهو ما دلّ عليه قولُ الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويدخل فيه: حلق الشعر، تقليم الأظافر، التطيّب، لبس المخيط (للرجل) تغطية الرأس (للرجل)، تغطية الوجه بالنقاب (للمرأة).

وفِديته على التخيير بين: صيام ثلاثة أيّام أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة ويستوي في ذلك العمدُ والنسيان والجهل، لثبوت الفدية بالنص.

### الثاني: ما فِديته على الترتيب

وهو الوطء قبل التحلّل الأول، وهو أعظم محظورات الإحرام.

وحكمه: فساد النُّسُك، وجوب إتمامه، القضاء من قابل، وذبح بدنة (أو بقرة عند بعض أهل العلم).

أمّا الوطء بعد التحلّل الأول وقبل الثاني، فعليه شاة، ولا يفسد الحج.

### الثالث: ما فِديته جزاءٌ مُقدَّر

وهو صيد البرّ، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

ويُقدَّر الجزاء: بمِثل الصيد من النَّعم إن وُجد، أو تقويمه طعامًا، أو صيامًا بعدد الأمداد، ويكون ذلك بحكم عدلين من أهل الخبرة.

### رابعًا: ما لا فِدية فيه

لا فدية في: عقد النكاح، الخطبة، المباشـرة دون إنزال، لكنها محرّمة ويأثم فاعلها.

### خامسًا: أثر الجهل والنسيان

من فعل محظورًا ناسـيًا أو جاهلًا فلا إثم عليه لكن تلزمه الفِدية في محظورات التخيير ويُستثنى من ذلك الصيد عند بعض أهل العلم.

### سادسًا: مكان وزمان إخراج الفدية

تُخرج الفدية في الحرم، ويجوز توكيل من يذبح أو يُطعم ويجوز تأخيرها عند الحاجة، لكن المبادرة أولى

### والخلاصة:

أن الفِدية بابُ رحمةٍ وتيسير، شُرعت لجبر النقص، لا للتعذيب، وعلى الحاجّ والمعتمر أن يتعلّم أحكامها؛ لئلّا يقع في الحرج، ولا يُفرّط في حرمة الإحرام.

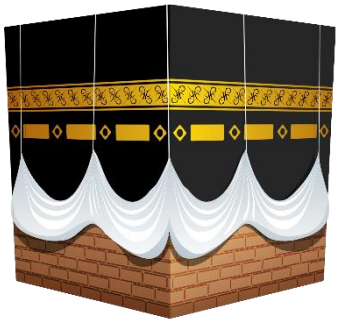

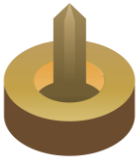

# الباب الخامس: صفة العمرة

العمرة عبادةٌ عظيمة، وشعيرةٌ جليلة من شعائر الإسلام، شُرعت تقرُّبًا إلى الله تعالى، واتباعًا لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صفتها بيانًا عمليًا واضحًا، فكان فعله وتقريره أصلاً في معرفة أركانها وواجباتها وهيئاتها.

ومن تمام الاتباع أن تؤدَّى العمرة على وفق ما جاء به الشرع، دون زيادة ولا نقص، إذ العبادة لا تُقبل إلا بشرطين: الإخلاص، والمتابعة.

## المبحث الأول: أركان العمرة

أركان العمرة أربعة، لا تصح العمرة إلا بها، ولا يُجبر ترك شيءٍ منها بدم:

### الركن الأول: الإحرام

وهو نية الدخول في النسك، وقد تقدّم بيان حقيقته وأحكامه.

### الركن الثاني: الطواف بالبيت

وهو الطواف سبعة أشواط حول الكعبة.

لِما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»(١).

## الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة

وهو سبعة أشواط، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

لِما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾»(٢).

## الركن الرابع: الحلق أو التقصير

ويكون بعد الفراغ من السعي.

لِما جاء في حديث جابر: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَحَلَّ النَّاسُ كلهم وَقَصَّرُوا»(٣).

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بالتحلل بعد إتمام السعي، والتحلل في العمرة لا يكون إلا بالحلق أو التقصير، فدلّ ذلك على أن الحلق أو التقصير يكون بعد الفراغ من السعي.

**تنبيه**: المرأة لا تحلق رأسها، وإنما عليها التقصير فقط، بأن تأخذ من أطراف شعرها قدر أُنملة.

لِما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى

---

(١) رواه البخاري (١٦١٨) ومسلم (١٢٣٥).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨)

النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»(١).

والمقصود بتقصير المرأة أن تجمع شعرها وتقصّ من أطرافه قدر أُنملة، وهو ما يعادل تقريباً رأس الإصبع، ولا يجب استيعاب جميع الشعر، بل يكفي الأخذ من أطرافه.

وهذا هو المعروف عن السلف، وعليه جماهير أهل العلم، وهو الموافق لمقصود الشرع في التخفيف عن المرأة ومنعها من الحلق.

## المبحث الثاني: واجبات العمرة

واجبات العمرة واجبٌ واحد: الإحرام من الميقات، ومن تركه متعمداً وهو مريدٌ للنسك، لزمه دم.

**تنبيه**: الإحرام ركنٌ من حيث أصل النية، وكونه من الميقات واجب، فيجتمع فيه ركن وواجب باعتبارين مختلفين.

## المبحث الثالث: صفة الطواف بالكعبة المشرفة

صفة الطواف المشروع تكون على الوجه الآتي:

الأول: الطهارة من الحدث.

الثاني: ستر العورة.

الثالث: جعل البيت عن يساره حال الطواف.

الرابع: البدء بالحجر الأسود والانتهاء به في كل شوط.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٢٥).

**الخامس**: الطواف سبعة أشواط متوالية.

لِما جاء عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»(١).

**وجه الدلالة من الحديث:**

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شبَّه الطواف بالصلاة، فدلّ ذلك على اشتراط الطهارة من الحدث وستر العورة له، كما أن مواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على الطواف سبعة أشواط، وابتداؤه بالحجر الأسود وانتهاؤه به، مع جعله البيت عن يساره، بيانٌ عمليٌّ للصفة المشروعة للطواف، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فكان فعله تفسيراً لما يجب اتباعه.

## المبحث الرابع: صفة السعي بين الصفا والمروة

صفة السعي تكون على الوجه الآتي:

**الأول**: أن يبدأ بالصفا.

**الثاني**: أن يكون السعي سبعة أشواط(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٩٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٣٣).

(٢) يخطئ بعض الناس في عدِّ أشواط السعي، فيظن أن الذهاب والإياب شوطٌ واحد كما في الطواف حول البيت، وهذا غير صحيح؛ فالصواب أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوطٌ، والرجوع من المروة إلى الصفا شوطٌ آخر، فيكون مجموع

**الثالث**: الإسراع بين العلمين الأخضرين للرجال دون النساء.

**الرابع**: الذكر والدعاء دون التزام صيغةٍ معيّنة.

لِما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ»(١).

**تنبيه**: الإسراع بين العلمين، والذكر والدعاء؛ كلها سُنَنٌ ثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يُثاب فاعلها، ولا يبطل السعي بتركها.

ويُسنّ إذا دنا الساعي من الصفا أن يقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ثم يقول: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» ثم يرقى على الصفا حتى يرى البيت إن تيسَّر له ذلك، فيستقبل القبلة، فيوحِّد الله ويكبِّره، ويدعو لما جاء في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ...»(٢).

ويُستحب أن يفعل ذلك على الصفا والمروة في كل مرة.

---

الأشواط سبعة، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

# الباب السادس: صفة الحج باختصارٍ جامع

الحج عبادةٌ عظيمة، وركنٌ من أركان الإسلام، وقد تولّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بيان أنواعه وصفته بياناً شافياً قولاً وفعلاً، فكان الواجب على المسلم أن يقتدي بهديه، وأن يؤدي نسكه على الوجه المشروع، فقد جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»(١)

## المبحث الأول: أنواع النسك

### معنى النُّسُك:

النُّسُك في اللغة: العبادة والطاعة، ومنه قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ أي عبادتي.

وأما في الاصطلاح الشرعي: فالنسك يُطلق على أحد الأنواع الثلاثة لأداء الحج والعمرة، وهي: التمتع، والقران، والإفراد، وسُمِّي كل واحدٍ منها نُسُكاً؛ لاشتماله على أعمالٍ تعبُّدية مخصوصة، تؤدَّى على وجهٍ معيَّن تقرُّباً إلى الله تعالى.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

## أنواع النسك ثلاثة:

### الأول: التمتُّع:

وسُـمِّي تمتعـًا؛ لأن المُعتمر يتمتَّع بالتحلُّل بين العمرة والحج، فيُحرِم بالعمرة في أشهر الحج، فيفرغ منها ثم يتحلل، ثم يُحرِم بالحج من عامه.

لِمـا جـاء عـن عـائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قـالـت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً»(١).

وهذا صريحٌ في التمتع؛ لأنهم أحرموا أولاً، ثم تحللوا، ثم أحرموا بالحج من عامهم.

### الثاني: القِران:

وسُـمِّي قِرانـًا؛ لأنه يقرن بين العمرة والحج في إحرامٍ واحد، فيُحرِم بهما معـًا، أو يُدخل الحج على العمرة قبل الطواف، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر.

لِمـا جـاء عن جـابر بن عبـد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال في صـفـة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا»(٢).

ومن سـاق الهدي ولم يتحلل حتى يوم النحر فهو قارن، وإن لم يتلفظ

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٠) ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

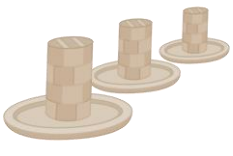

بالقران صراحة.

**الثالث: الإفراد:**

وسُمِّي إفراداً؛ لأنه يُفرِد الحج عن العمرة، فيُحرِم بالحج وحده دون عمرة.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم قالت: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً**».

ومن ساق الهدي ولم يتحلل حتى يوم النحر فهو قارن، وإن لم يتلفظ بالقران صراحة.

**تنبيه:** الأفضل لمن لم يسق الهدي هو التمتُّع؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ به وتمنِّيه لو لم يسق الهدي أن يفعله.

## المبحث الثاني: أركان الحج

أركان الحج أربعة، لا يصح الحج إلا بها، ولا يُجبر ترك شيءٍ منها بدم:

**الأول: الإحرام.**

وهو نية الدخول في النسك، وهو ركن الحج الأعظم من حيث الانعقاد، فلا ينعقد الحج إلا به.

لما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١).

وتقدم أن **زمانه**: أشهر الحج، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأما **مكانه**: فهو المواقيت المكانية التي حدّها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز لمن أراد الحج تجاوزها إلا محرمًا.

## الثاني: الوقوف بعرفة(٢).

لما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»(٣)

وعن عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) **عَرَفَة**: موضعٌ معروف من مشاعر الحج، وهو سهلٌ فسيح يقع شرق مكة المكرمة، على بُعدٍ يقارب نحو عشرين كيلومتراً منها، وهو خارج حدود الحرم.

والوقوف بعرفة يكون يوم التاسع من ذي الحجة، وهو أعظم أركان الحج.

(٣) رواه الترمذي (٨٨٩) وصححه الإمام الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٠٦).

حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»(١).

و عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: وَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(٢).

**الثالث: طواف الإفاضة.**

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ، قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذًا»(٣)

**الرابع: السعي بين الصفا والمروة.**

لِما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٣٠١٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

ولما جاء عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»(١).

## المبحث الثالث: واجبات الحج

واجبات الحج سبعة، من ترك شيئًا منها لزمه دم:

### الأول: الإحرام من الميقات.

لما تقدم عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ... فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»(٢).

### الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً.

لما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»(٣).

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٦٨٢١) وصححه الإمام الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

**تنبيه**: من وقف بعرفة نهاراً ثم انصرف منها قبل غروب الشمس فقد ترك واجباً من واجبات الحج، وعليه دم عند جمهور أهل العلم، ولا يتمّ وقوفه الواجب إلا بالجمع بين الوقوف نهاراً والانصراف بعد الغروب.

**تنبيه آخر**: يصحّ الوقوف بعرفة في أي موضعٍ منها، ولا يختص بجبلٍ ولا بمكانٍ معيّن؛ لِما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «وَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١).

**تنبيه آخر مهم**: ما يفعله بعض الجهّال من تخصيص جبل الرحمة بالوقوف أو الصعود عليه، أو التمسّح به، أو اعتقاد فضلٍ خاص له؛ كلُّ ذلك من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشرع، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه، بل الوقوف يتحقق في أي مكان من عرفة، والعبادة مبناها على الاتباع لا على التعظيم المبتدع.

### الثالث: المبيت بمزدلفة ليلة النحر(٢).

يدلّ على وجوب المبيت بمزدلفة قول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) مُزْدَلِفَة: مشعرٌ من مشاعر الحج، تقع بين عرفة ومنى، وتبعد عن مكة المكرمة نحو ستة إلى سبعة كيلومترات، وهي داخل حدود الحرم.

وسُمِّيَت مُزْدَلِفَة لاجتماع الناس فيها وازدلافهم؛ أي تقاربهم واجتماعهم بعد الإفاضة من عرفة، وتُسمّى أيضاً جَمْعاً لاجتماع الحجاج بها.

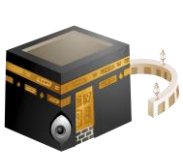

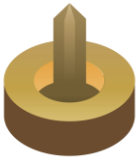

**وجه الدلالة**: أن المشعر الحرام هو مزدلفة باتفاق أهل التفسير، والأمر بالذكر عنده يقتضي الوقوف والمبيت، والأصل في الأمر الوجوب حتى يَرِد صارف.

ويؤيِّده حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»(١).

**وجه الدلالة**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جعل الوقوف بمزدلفة جزءاً من تمام الحج، فدلّ على وجوبه، وأنه لا يُترك إلا لعذر.

كما ثبت عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ...ثُمَّ اضْطَجَعَ»(٢).

**وجه الدلالة**: مداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على المبيت بمزدلفة، مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، دليلٌ على أن فعله بيانٌ للواجب.

ويؤكِّده ما كَانَ يَفْعَلُه عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ

---

(١) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠١٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ١٠٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ(١).

**تنبيه**: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الوقوف بمزدلفة ركن، لكن القول الوسط – وهو قول جمهور المحققين – أن المبيت بها واجبٌ لا ركن، فيجبر تركه بدم، ولا يبطل الحج بتركه.

**تنبيه آخر**: يصحّ المبيت بمزدلفة في أي موضعٍ منها، ولا يُشترط المبيت عند المشعر الحرام (مسجد المشعر)، ولا في مكانٍ معيَّن؛ لِما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«وَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(٢).

**تنبيه آخر مهم**: ما يظنه بعض الجهّال من لزوم المبيت عند المسجد، أو اعتقاد فضلٍ خاص لموضعٍ دون غيره لا أصل له في الشرع، بل المقصود تحصيل المبيت والذكر في مزدلفة، حيث تيسّر، والعبادة مبناها على الاتباع لا على التكلّف.

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥)

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

**الرابع: المبيت بمنى ليالي التشريق (١).**

لما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بمكة لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»(٢)

**وجه الدلالة**: أنَّ الحديث دلّ على وجوب المبيت بمنى؛ لأن الترخيص للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استثناءٌ لحاجة، والرخصة لا تكون إلا في واجب.

ويؤكِّده ثبوت مداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على المبيت بمنى ليالي التشريق، كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، فكان فعله بيانًا للواجب.

**الخامس: رمي الجمار.**

لِما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجِمْرَةَ يَوْمَ**

---

(١) مِنى: مشعرٌ من مشاعر الحج، تقع شمال شرق مكة المكرمة، على بُعدٍ يقارب نحو خمسة إلى سبعة كيلومترات منها، بين مكة ومزدلفة، وهي داخل حدود الحرم.
وسُمِّيَت مِنى؛ لأن الناس يُمنى فيها؛ أي يُراق دم الهدايا والضحايا، وقيل: لاجتماع الناس بها، وكلا المعنيين مذكور عند أهل اللغة والتفسير.

(٢) رواه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٧)

النَّحْرِ ضُحَىً، ثُمَّ رَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ»(١).

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لتأخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٢).

**وجه الدلالة**: مداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على رمي الجمار، وبيانه أوقاتها وصفته قولاً وفعلاً، مع أمره بالأخذ عنه، دليلٌ على وجوب رمي الجمار، وأنه من واجبات الحج التي يُجبر تركها بدم.

## صفة الحصى وعددها:

يُسنّ أن تكون الحصى صغاراً، قدر حصى الخذف (وهي ما يُرمى به بين الإصبعين)، ولا يُشترط أخذها من موضعٍ معيّن.

ويرمي الحاج: جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات.

لِما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»(٣).

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه أحمد (٢٨٦٧)، والنسائي (٣٠٥٧)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ١٧٧)

وأشار إلى حصى الخذف.

**وجه الدلالة**: بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عدد الحصى وصفتها قولاً وفعلاً، مع أمره بالأخذ عنه في المناسك، فكان ذلك بياناً للواجب، ودليلاً على مشروعية هذه الصفة دون غلوٍّ أو تشديد.

## تنبيه على أخطاء شائعة في رمي الجمار:

**الأول**: اعتقاد بعض الحجاج أنهم يرمون الشيطان، فيغضبون ويشتدّون في الرمي، وهذا اعتقادٌ باطل؛ فالرمي عبادةٌ مقصودها امتثال الأمر وذكر الله، لا رمي شيطان ولا مجسّم.

**الثاني**: المبالغة في القوّة عند الرمي، وإيذاء الناس بسبب ذلك، وهذا مخالف لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد نهى عن الغلو في الدين.

**الثالث**: اعتقاد أن الرمي لا يصح إلا بإصابة الجدار أو العمود، والصواب أن الواجب هو وقوع الحصاة داخل الحوض، ولا يُشترط إصابة العمود.

**الرابع**: استعمال الحصى الكبيرة، أو رمي الأحذية ونحوها، وهذا خلاف السنة؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رمى بحصى صغار قدر حصى الخذف.

**الخامس**: الزحام والتدافع المؤذي بزعم تعظيم الشعيرة، وتعظيمها إنما يكون باتباع السنة وترك الأذى.

## تنبيه جامع:

رمي الجمار عبادةٌ مبناها على الاتباع لا الابتداع، وعلى الامتثال لا الانفعال، ومن لزم هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سلم من الخطأ والأذى.

## السادس: الحلق أو التقصير.

لِما جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «حَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّتِهِ»(١).

ولِما ثبت عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضا قال: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ».

قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟.

قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(٢).

**وجه الدلالة**: مداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على الحلق، ودعاؤه للمحلِّقين ثم للمقصِّرين، مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، دليلٌ على وجوب الحلق أو التقصير، وأنه من واجبات الحج التي يُجبر تركها بدم.

## صفة الحلق أو التقصير

**الحلق**: استئصال شعر الرأس كله، وهو أفضل للرجال.

**التقصير**: تقصير شعر الرأس، ويكون من جميعه، لا من بعضه.

### تنبيه خاص بالنساء:

المرأة لا تحلق، وإنما عليها التقصير فقط لما تقدم عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠٢)

(٣) تقدم تخريجه.

### تنبيه على أخطاء شائعة

**الأول**: الاكتفاء بقصّ بعض الشعر أو خصلة واحدة، والصواب تعميم الرأس في التقصير.

**الثاني**: تأخير الحلق أو التقصير مع القدرة عليه، وهو واجبٌ لا يُترك بلا عذر.

**الثالث**: حلق المرأة رأسها، وهذا محرم، والسنة في حقها التقصير فقط.

### تنبيه جامع:

التحلُّل من الإحرام لا يحصل إلا بالحلق أو التقصير، وهو ختام أعمال يوم النحر، وبه يكمل التحلل الأكبر بعد طواف الإفاضة.

### السابع: طواف الوداع، إلا الحائض والنفساء.

لِما جاء عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»(١).

**وجه الدلالة**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت الطواف، والأمر يقتضي الوجوب، واستثناء الحائض دليلٌ على أن الأصل الوجوب، وأن طواف الوداع واجب على غيرها.

### تنبيهات متعلقة بطواف الوداع

**الأول**: يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، ولا دم عليهما.

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

**الثاني**: من ترك طواف الوداع لغير عذر لزمه دم عند جمهور أهل العلم.

**الثالث**: لا يُشترط في طواف الوداع دعاءٌ مخصوص، بل يطوف كغيره من الأطواف.

**الرابع**: من اشتغل بعد طواف الوداع بأمور السفر والحاجة كشراء الزاد والانتظار اليسير فلا حرج، أما الإقامة الطويلة أو الانشغال بالتجارة فالأحوط إعادة الطواف.

**تنبيه جامع**: شُرع طواف الوداع ليكون خاتمة النسك، وتعظيماً للبيت، فلا ينبغي التفريط فيه، إذ العبادة تُختم كما تُفتتح بالطاعة.

**تنبيه**: الفرق بين الركن والواجب أن الركن لا يصح الحج بدونه، أما الواجب فيجبر تركه بدم.

**جدول: ما يجوز تقديمه وتأخيره في أعمال الحج**

| العمل | حكم التقديم أو التأخير | الدليل أو التعليل |
|---|---|---|
| رمي جمرة العقبة | يجوز تقديمه بعد منتصف ليلة النحر للضعفة | ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا |
| النحر | يجوز تقديمه على الحلق والرمي | قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «افعل ولا حرج» |
| الحلق أو التقصير | يجوز تقديمه على النحر والرمي | «افعل ولا حرج» |
| طواف الإفاضة | يجوز تقديمه وتأخيره عن | «افعل ولا حرج» |

| | | |
|---|---|---|
| | باقي أعمال يوم النحر | |
| السعي | يجوز تقديمه على الطواف لمن سعى بعد طواف القدوم | فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ |
| الترتيب بين أعمال يوم النحر | لا يجب | تكرر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «افعل ولا حرج» |
| المبيت بمزدلفة | واجب، ويجوز الدفع بعد منتصف الليل للضعفة | فعل الصحابة |
| المبيت بمنى ليالى التشريق | واجب، ويُرخص في تركه لأهل الأعذار | القياس على الرعاة |
| رمي الجمار أيام التشريق | يبدأ بعد الزوال، ويجوز التأخير لليل | فعل الصحابة |
| الجمع بين رمى يومين | لا يجوز إلا لعذرٍ خاص | الأصل فعل كل يوم في وقته |
| التعجّل في اليوم الثاني عشر | جائز | ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ |
| التأخّر إلى اليوم الثالث عشر | أفضل | ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ |

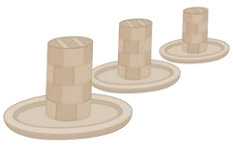

# الباب السابع: سنن ومستحبات الحج والعمرة

السنن والمستحبات هي الأعمال التي يُثاب فاعلها، ولا يأثم تاركها، ولا يترتب على تركها دم، غير أن المحافظة عليها من تمام الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكمال الأجر، وحُسن الاتباع، وهي مكمِّلة لأركان النسك وواجباته، ودالّة على تعظيم السنة، ومحبّة الطاعة.

## المبحث الأول: سنن الإحرام

**الأول**: الاغتسال قبل الإحرام.

**الثاني**: التنظّف وقصّ الأظفار، وإزالة شعر الإبط والعانة.

**الثالث**: التطيّب في البدن دون الثوب قبل عقد نية الإحرام.

**الرابع**: لبس الإزار والرداء الأبيضين للرجل.

**الخامس**: التلبية عقب الإحرام مباشرة، والإكثار منها.

## المبحث الثاني: سنن الطواف

**الأول**: **استلام الحجر الأسود** وتقبيله إن تيسّر بلا أذى.

**الثاني**: **الإشارة إلى الحجر الأسود** مع التكبير عند عدم التمكّن من استلامه.

**الثالث**: **الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى** من طواف القدوم.

**الرابع: الاضطباع في طواف القدوم** خاصة.

**الخامس: الدعاء والذكر أثناء الطواف** دون تخصـيص أدعية محدثة لكل شوط.

**السادس: صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم** إن تيسّر، وإلا ففي أي موضع من المسجد.

## المبحث الثالث: سنن السعي

**الأول**: الذكر والدعاء المشروع عند الصفا والمروة.

**الثاني**: الإسراع بين العلمين الأخضرين للرجال دون النساء.

**الثالث**: الطهارة للسعي، وهي مستحبة لا واجبة.

## المبحث الرابع: سنن الوقوف بعرفة

**الأول**: الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بأذان وإقامتين.

**الثاني**: الإكثار من الدعاء والذكر.

**الرابع**: الإكثار من التهليل والتوحيد.

## المبحث الخامس: سنن المبيت بمزدلفة ومنى

**الأول**: الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة.

**الثاني**: المبيت بمزدلفة إلى الفجر لمن تيسّر له ذلك.

**الثالث**: الإكثار من الذكر عند المشعر الحرام.

**الرابع**: التقاط الحصى من أي موضع دون تكلّف.

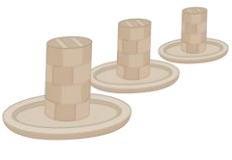

## المبحث السادس: سنن يوم النحر

**الأول**: الترتيب بين أعمال يوم النحر: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف.

**الثاني**: الحلق أفضل من التقصير في حق الرجال.

**الثالث**: التكبير مع كل حصاة عند رمي الجمار.

**والخلاصة**: أن الحرص على السنن علامة على تعظيم السنة، غير أن الاشتغال بها لا يجوز أن يؤدّي إلى إيذاء المسلمين، أو الوقوع في محظور، فدرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، والعبادة مبناها على الاتباع لا على المشقّة والتكلّف.

## قاعدة جامعة في باب المناسك

**أولاً**: الأصل في أعمال الحج والعمرة الاتباع، لا الابتداع.

**ثانيًا**: والمقصود من النسك تحقيق العبودية، لا مجرّد الحركة.

**ثالثًا**: وتقديم الواجبات على السنن، ودرء المفاسد على جلب المصالح.

**رابعًا**: فلا يُرتكب محرّم لتحصيل مستحب.

**خامسًا**: ولا يُؤذى مسلم بحجّة تعظيم الشعيرة.

**سادسًا**: فإن تعظيمها إنما يكون بلزوم السنة وحُسن الأدب.

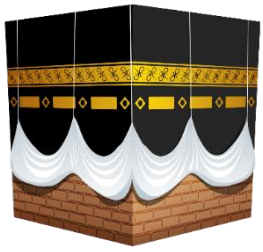

# الباب الثامن: ملخّص جامع لأعمال الحج والعمرة

## أولاً: أركان الحج

**الأول**: الإحرام.

**الثاني**: الوقوف بعرفة.

**الثالث**: طواف الإفاضة.

**الرابع**: السعي بين الصفا والمروة.

## ثانيًا: واجبات الحج

**الأول**: الإحرام من الميقات.

**الثاني**: المبيت بمزدلفة.

**الثالث**: المبيت بمنى ليالي التشريق.

**الرابع**: رمي الجمار.

**الخامس**: الحلق أو التقصير.

**السادس**: طواف الوداع.

## ثالثًا: سنن الحج

**الأول**: الاغتسال للإحرام.

**الثاني**: التلبية والإكثار منها.

**الثالث**: الرمل والاضطباع في طواف القدوم.

**الرابع**: الإكثار من الذكر والدعاء.

**الخامس**: التكبير عند رمي الجمار.

## تنبيه مختصر

الركن لا يصح النسك بدونه، والواجب يصح النسك بدونه ويجبر بدم، وأما السنّة فيثاب فاعلها ولا يأثم تاركها.

## المخطط الزمني المختصر لأعمال الحج

### اليوم الثامن (يوم التروية)

**أولاً**: الإحرام بالحج لمن كان متمتعًا.

**ثانيًا**: التوجّه إلى منى.

**ثالثًا**: المبيت بمنى.

### اليوم التاسع (يوم عرفة)

**أولاً**: الوقوف بعرفة بعد الزوال.

**ثانيًا**: الإكثار من الدعاء والذكر.

**ثالثًا**: الإفاضة إلى مزدلفة بعد الغروب.

**رابعًا**: المبيت بمزدلفة.

## اليوم العاشر (يوم النحر)

**أولاً**: رمي جمرة العقبة.

**ثانيًا**: ذبح الهدي (للمتمتع والقارن).

**ثالثًا**: الحلق أو التقصير.

**رابعًا**: طواف الإفاضة.

**خامسًا**: السعي لمن لم يسعَ.

**سادسًا**: أيام التشريق (١١-١٢-١٣)

**سابعًا**: المبيت بمنى.

**ثامنًا**: رمي الجمار الثلاث بعد الزوال.

**تاسعًا**: التعجّل في اليوم الثاني أو التأخّر إلى الثالث.

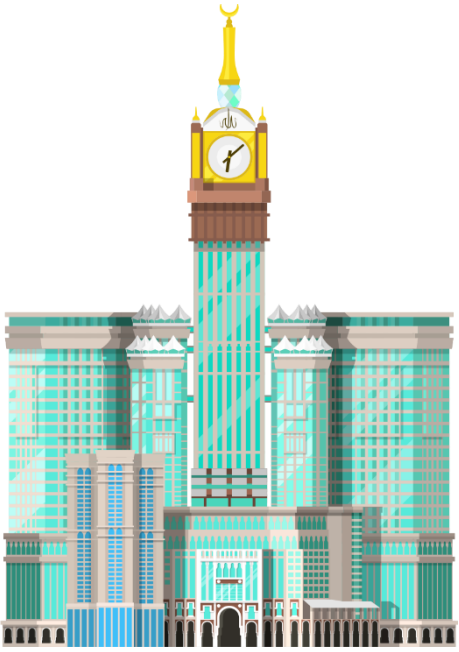

# الباب التاسع: اخطاء شائعة في الحج والعمرة

لما كانت عبادتا الحج والعمرة من أعظم العبادات، وأكثرها أعمالاً وتفاصيل، كَثُرت الأخطاء الواقعة فيهما، ولا سيما مع الزحام، وتنوّع البلدان، واختلاف مستويات العلم، واعتماد كثيرٍ من الناس على العادة أو التقليد دون تحقّقٍ بالدليل.

وقد كان هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في المناسك غايةً في البيان والوضوح، حتى قال:

«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

فدلّ ذلك على وجوب العناية بالاتباع، والحذر من المخالفة، فإن العبادة لا تُقبل إلا إذا كانت خالصةً لله، صوابًا على سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الباب يُذكر فيه بعض الأخطاء الشائعة في الحج والعمرة، تنبيهًا عليها، وتحذيراً منها، وحرصًا على سلامة النسك، وكمال الأجر، بعيداً عن الغلوّ أو التفريط.

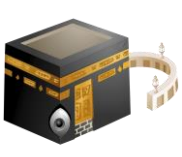

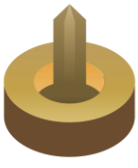

## المبحث الاول: أخطاء تتعلق بالإحرام

### الأول: تجاوز الميقات بغير إحرام

وهو من الاخطاء الشائعة، خاصة من القادمين جوًا او برًا.

لِـمـا جـاء عَـنِ ابْـنِ عَـبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَـالَ: «وَقَّـتَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّـامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَـانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِـهِ، وَكَـذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»(١)

**وجه التنبيه**: من تجاوز الميقات بلا احرام وهو مريد للنسك لزمه دم.

فتعمـدُ بعض النـاس تجـاوزَ المواقيـت بغير إحرام بحجـة الخوف من المنع، ثم الإحرام بعد الوصول إلى مكة.

فيه مفاسد من أهمها:

**المفسدة الأولى**: مخالفة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في توقيت المواقيت.

**المفسـدة الثانية**: التحايل على العبادة، والعبادات مبناها على الامتثال لا على المخادعة.

**المفسـدة الثالثة**: لزوم الدم والإثم عند جماهير أهل العلم؛ لترك واجبٍ من واجبات النسك عمداً.

**المفسـدة الرابعة**: ما قرره أهل العلم من أن في ذلك مخالفةً لوليّ الأمر فيما

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

نظمه لمصالح الحج والعمرة، ومخالفة وليّ الأمر في المعروف محرمة، لما يترتب عليها من الفوضى وفساد النظام، وقد تقرر شرعاً أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

**والواجب**: أن يُحرم المسلم من الميقات، فإن مُنع أو عجز، ترك النسك، فإن ترك العبادة لعذرٍ أهون من أدائها على وجه يفضي إلى إثم.

## الثاني: التلفظ بالنية عند الإحرام

وهو من الأخطاء الشائعة، وهو خلاف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

لِما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»(١).

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يتلفّظ بالنية، وإنما لبّى مباشرة، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبيّنه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والنية محلّها القلب باتفاق أهل العلم، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحدٍ من أصحابه أنهم تلفّظوا بالنية عند الإحرام.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

فالتلفظ بالنية إحداثٌ في العبادة لم يرد به دليل، فيكون مردوداً.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧٢٠).

**وقد يقول قائل أليست التلبية تلفظ بالنية؟**

**والجواب**: أن التلبية ليست نية، وإنما هي ذكرٌ مشروع وشعار الإحرام، وقد شُرعت بعد انعقاد النية في القلب، فهي عبادة مستقلة فمن جمع بين نيةٍ قلبية وتلبيةٍ مأثورة فقد وافق السنة.

وأما من تلفّظ بالنية بقول: «نويت أن أُحرِم...» فقد خالف الهدي، وأحدث في العبادة ما ليس منها.

فالعبادات مبناها على الاتباع لا على الاستحسان، وكل خيرٍ في لزوم هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكل شرٍّ في مخالفة سنته.

## المبحث الثاني: اخطاء تتعلق بالطواف

### الأول: مزاحمة الناس عند الحجر الأسود

وهو من الأخطاء الشائعة، ولا سيما مع شدة الزحام، ومقصد الطواف الذكر والعبادة، لا إيذاء المسلمين ولا التضييق عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١)

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ:

---

(١) رواه البخاري (١٠) ورواه مسلم (٤٣) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١)

فاستلام الحجر الأسود سُنّة، وترك السُّنّة أولى من الوقوع في الحرام، وإيذاء المسلمين محرّم، فلا يُرتكب محرّم لأجل تحصيل سُنّة.

فمن لم يستطع استلام الحجر، أشار إليه وكبّر ومضى، وقد أصاب السنة، وسلم من الإثم، وحفظ حرمة المسلمين، وهذا أكمل في الاتباع وأعظم في الأجر.

## الثاني: تخصيص أدعيةٍ معيَّنةٍ لكل شوطٍ من أشواط الطواف

وهو من الأخطاء الشائعة، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه خصَّ كل شوطٍ من أشواط الطواف بدعاءٍ معيَّن، ولم يُحفَظ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في طوافه دعاءٌ مخصوصٌ لكل شوط.

وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١].

فيُستحب هذا الذكر في هذا الموضع خاصة، ولا يُقاس عليه غيره من الأشواط، إذ لم يَرِد فيها ذكرٌ مخصوص.

ويُسنُّ عند محاذاة الحجر الأسود استلامُه وتقبيلُه إن تيسَّر بلا أذى، فإن لم يتيسَّر أشار إليه بيده وقال: «الله أكبر»، ولا يُقبِّل يده عند الإشارة؛ لعدم

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٤٩٨).

ثبوت ذلك، وتقبيل اليد عند الإشارة بدعة لا أصل لها.

**تنبيه**: الأذكار في الطواف مطلقة، فيدعو الطائف بما شاء من خير الدنيا والآخرة، من غير تقييدٍ بدعاءٍ مخصوصٍ لكل شوط.

## المبحث الثالث: اخطاء تتعلق بالسعي

### الأول: إسراع النساء بين الصفا والمروة

وهذا من الأخطاء الشائعة، والسنة أن يكون الإسراع خاصاً بالرجال دون النساء؛ لأن المرأة مأمورة بالستر والسكينة.

وقد أجمع أهل العلم على أن النساء لا يُشرع لهنّ الإسراع.

### الثاني: عدُّ الذهاب والإياب شوطاً واحداً.

ويظن بعض الناس أن الذهاب من الصفا إلى المروة، ثم الرجوع، يُعد شوطًا واحداً، وهذا خطأ.

**والصواب**: أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوطٌ، والرجوع من المروة إلى الصفا شوطٌ آخر، فيكون مجموع السعي سبعة أشواط، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

### الثالث: تخصيص أدعية معيّنة لكل شوط من أشواط السعي.

ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه خصَّ السعي بأدعيةٍ معيّنة لكل شوط، بل كان يذكر الله ويدعو بما شاء.

والسنة: الذكر والدعاء بغير تقييدٍ بصيغةٍ مخصوصة، إلا ما ورد عند

الصفا والمروة من الذكر المشروع.

### الرابع: السعي قبل الطواف من غير عذر

والسنة أن يكون السعي بعد طوافٍ صحيح، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يُنقل عنه تقديم السعي على الطواف ابتداءً.

### الخامس: اعتقاد وجوب الصعود الكامل على الصفا والمروة

ويظن بعض الناس أن السعي لا يصح إلا بصعود الصفا والمروة إلى أعلاهما، ولا أصل لهذا الاعتقاد.

**والصواب**: أن الواجب هو تحقيق اسم الابتداء بالصفا والانتهاء بالمروة، دون اشتراط الصعود الكامل.

### السادس: الانشغال بالتصوير والحديث وترك الذكر والدعاء

وهو من الأخطاء المعاصرة الشائعة، ولا سيما مع انتشار الهواتف وهذا محرم، لما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»(١).

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَتُعَذِّبُهُ فِي

(١) رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

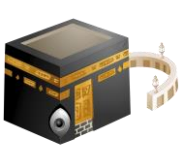

جَهَنَّمَ»(١).

هذه النصوص عامّة وغيرها كثير في تحريم التصوير، ولا يَستثنى منها موضع العبادة، بل يتأكد المنع فيها؛ لأن العبادة مبناها على الإخلاص والتعظيم.

ومن المفاد أيضاً ذريعة إلى الرياء، وقد قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦﴾ [سورة الماعون: ٤-٦].

فالتصوير في العبادات، ونشر ذلك، يُضعف الإخلاص، ويُذهب الخشوع، ويُنافي مقصود النسك، وهو تعظيم الله وذكره.

فمن أراد السلامة لدينه فليجعل عبادته خفيّةً بينه وبين ربّه، وليحذر مما يُفسد العمل أو ينقص أجره، فإن الإخلاص روح العبادة.

## المبحث الرابع: أخطاء تتعلق بعرفة

### الأول: ترك الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس

وهو من الأخطاء الشائعة، والواجب البقاء بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً.

وفي حديث عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) رواه مسلم (٢١١٠).

«فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»(١).

## الثاني: الانشغال بالمأكل والمشرب عن الذكر والدعاء

ويقع بعض الحجاج في الغفلة يوم عرفة، فيُكثرون من الأكل والشرب والجلوس للراحة، حتى يفوّتوا أعظم مقصود هذا اليوم.

ويوم عرفة يوم دعاء وابتهال، لا يوم ترفّه وتوسّع في الطعام، وقد جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٢)

## الثالث: تفويت الدعاء من بعد زوال الشمس

ومن الأخطاء تفويت الدعاء في أول وقت الوقوف، وهو وقت الزوال.

والسنة: أن يبدأ الحاج بالذكر والدعاء من بعد زوال الشمس، وقد ثبت في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ، خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمْعًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالذِكْرِ، رَافِعًا يَدِيْهِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، حَتَى غَرَبَتْ الشَّمْسُ»(٣).

فمن أخّر الدعاء إلى آخر النهار، أو اشتغل عنه في أوله، فاته خيرٌ عظيم.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨٥)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٩٧).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) بمعناه. وهذا لفظه «وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ».

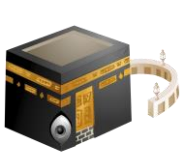

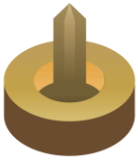

**والخلاصة**: أن يوم عرفة قلب الحج وروحه، ومن ضيّعه بالغفلة والاشتغال بما لا ينفع، فقد فاته من الخير بقدر ما فاته من الذكر والدعاء، والموفَّق من اغتنم ساعاته، ولزم هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيه.

## المبحث الخامس: أخطاء عقديّة وبدعيّة في الحج والعمرة

الحجُّ والعمرةُ عبادتان عظيمتان، أُسِّستا على التوحيد الخالص، وشرطُ قبولهما تحقيقُ الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكلُّ ما خالف ذلك من بدعٍ أو مخالفاتٍ عقديّة، فهو مردودٌ على صاحبه، وإن حسُنت النيّة.

### أولاً: التبرّك بالأماكن والآثار

من الأخطاء الشائعة: مسح جدران الكعبة، التمسّح بستارها، التبرّك بالأحجار والمقامات، وهذا كلُّه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة، والعبادات مبناها على التوقيف، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ»(١).

### ثانيًا: تخصيص أدعية لم تَرِد

كأن يُخصِّص لكل شوطٍ دعاءً معيّنًا، أو يحمل كتيّباتٍ فيها أدعية محدَّدة للطواف والسعي، وهذا خلاف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ إذ لم يثبت عنه إلا الذِّكر العام، والدعاء بما تيسّر، ولم يُنقل عنه تخصيصٌ معيّن إلا بين

---

(١) تقدم تخريجه.

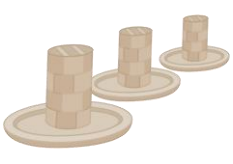

الركنين.

### ثالثًا: الدعاء الجماعي ورفع الصوت

ومن البدع: الدعاء بصوتٍ واحد، متابعة قائدٍ في الدعاء، التشويش على الطائفين والساعين، والسُّنّة أن يدعو كلُّ إنسانٍ لنفسه بخشوعٍ وسكينة.

### رابعًا: اعتقاد فضلٍ خاصٍّ لمواضع لم يَرِد بها دليل

كاعتقاد فضلٍ مخصوص: لبعض زوايا المسجد، أو مواضع في منى ومزدلفة، أو أدعيةٍ عند الجبال والمشاعر، والفضائل لا تثبت إلا بدليل، وما سوى ذلك فهو قولٌ على الله بغير علم.

### خامسًا: شدُّ الرِّحال لغير المشاعر المشروعة

كزيارة بعض الكهوف أو الآثار بقصد التعبّد، وهذا داخلٌ في البدع؛ لأن العبادة لا تُتلقّى إلا من الوحي، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»(١)

### سادسًا: الغلوّ في الصالحين

ومن ذلك: دعاؤهم، الاستغاثة بهم، الذبح لهم.

وهذا من أعظم الشرك، يُبطل العمل، ويهدم أصل التوحيد، ولو وقع عند أعظم البقاع.

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### سابعًا: التهاون في البدع بحجّة النيّة

ويقول بعضهم: نيّتي طيّبة، والجواب: أن النيّة الصالحة لا تُصحّح العمل الفاسد، ولا تُبيح الابتداع، وقد قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كم من مريدٍ للخير لم يُصبه».

### خلاصة المبحث

الواجب على الحاجّ والمعتمر أن يُحافظ على صفاء التوحيد، وسلامة الاتّباع، وأن يعلم أن أعظم ما يُتقرَّب به إلى الله في هذه المشاعر: إخلاص العبادة وترك البدعة والوقوف عند حدود السنّة فذلك هو الحجّ المبرور الذي ليس له جزاءٌ إلا الجنّة.

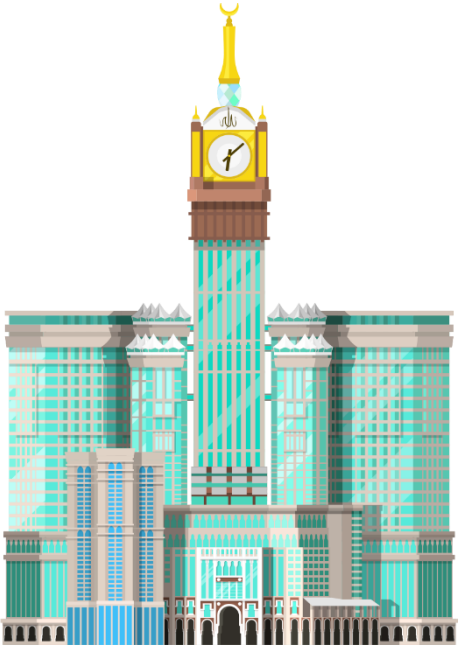

# الباب العاشر: مسائل متفرّقة في الحج والعمرة

## المسألة الأولى: هل تتكرّر العمرة في السفر الواحد؟

**الجواب**: الأصل أن العمرة مرةٌ واحدة في السفر الواحد، ولم يكن من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا من هدي أصحابه تكرار العمرة.

لِما جاء عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ. فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ».

فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ(١).

وذلك لحاجةٍ خاصة، فلا يُقاس عليه غيره فلم يُنقَل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحدٍ من أصحابه – وهم أحرص الناس على

---

(١) رواه البخاري (١٧٨٠)، ومسلم (١٢١١).

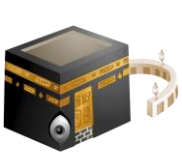

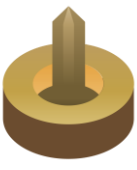

الخير – تكرار العمرة في السفر الواحد من داخل مكة، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، فكان ذلك دليلاً على أن الأصل عدم التكرار.

**ويُستثنى من ذلك:**

من خرج من مكة إلى خارج الحرم – كأن يخرج إلى المدينة، أو الطائف، أو غيرهما من الأماكن خارج الحرم – ثم رجع مُحرِمًا بعمرةٍ جديدة؛ فلا حرج عليه، لأن هذه عمرةٌ بسفرٍ جديد، وليست تكرارًا للعمرة في السفر الواحد.

**فالضابط:** أن التكرار الممنوع هو تكرار العمرة في السفر الواحد من داخل مكة، أما من أنشأ سفرًا جديدًا من خارج الحرم ثم رجع بعمرة، فهذا جائز ولا يدخل في محلّ النهي.

**المسألة الثانية: هل يجوز الإحرام من جدة؟**

**الجواب:** من كان سكنه دون الميقات فميقاته من مكانه، أما من مرّ بالميقات فلا يجوز له تجاوزه بغير إحرام.

لِما تقدم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ».

**المسألة الثالثة: هل يجوز التوكيل في رمي الجمار؟**

**الجواب:** يجوز التوكيل في رمي الجمار عند العجز.

**المسألة الرابعة: هل يجوز للحائض أداء المناسك؟**

**الجواب**: تفعل الحائض جميع المناسك إلا الطواف بالبيت.

لِما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(١).

**المسألة الخامسة: هل يجوز السعي راكباً أو على الكرسي؟**

**الجواب**: يجوز السعي راكبًا أو على الكرسي عند الحاجة أو العجز، ويجزئ ذلك. لما جاء عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لها لما شكت: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»(٢).

**المسألة السادسة: هل يجوز تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض؟**

**الجواب**: نعم، يجوز التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر، ولا حرج في ذلك.

لما جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم النحر، فما سُئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (١٦١٨) ومسلم (١٢٧٦).

(٣) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

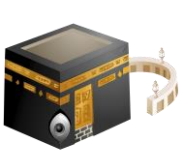

**المسألة السابعة: هل يجوز الطواف والسعي مع الزحام الشديد؟**

**الجواب**: يجوز الطواف والسعي مع الزحام، ويُستحب اختيار الأوقات الأخف زحاماً إن تيسّر، ويُقدَّم حفظ النفس وترك الأذى على تحصيل بعض السنن.

**المسألة الثامنة: هل يشترط الموالاة في الطواف والسعي؟**

**الجواب**: تُشترط الموالاة في الجملة، ويُعفى عن الفصل اليسير للحاجة، كالصلاة أو شدة الزحام.

**المسألة التاسعة: هل يجوز قطع الطواف أو السعي لعذر؟**

**الجواب**: يجوز قطع الطواف أو السعي لعذرٍ شرعي، كإقامة الصلاة أو التعب، ثم يُكمِل من حيث وقف.

**المسألة العاشرة: هل يجوز الاعتمار عن الغير؟**

**الجواب**: يجوز الاعتمار عن الغير بعد أداء العمرة عن النفس.

لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرُمة.

فقال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»

قال: لا.

قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(١)

---

(١) رواه أبو داود (١٨١١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس»

**المسألة الحادية عشرة: هل يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره؟**

**الجواب**: لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره، وهي شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

**المسألة الثانية عشرة: هل يجوز لمن لم يجد الهدي أن يصوم؟**

**الجواب**: نعم، من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

**المسألة الثالثة عشرة: هل يشترط طهارة للسعي؟**

**الجواب**: لا تُشترط الطهارة للسعي، لكن تُشترط للطواف.

هذه المسائل ذُكرت رفعًا للحرج، وتيسيراً على الحجاج والمعتمرين، مع التأكيد أن الأصل في المناسك الاتباع، وأن الرخص تُؤخذ بضوابطها الشرعية، لا بالهوى أو التساهل.

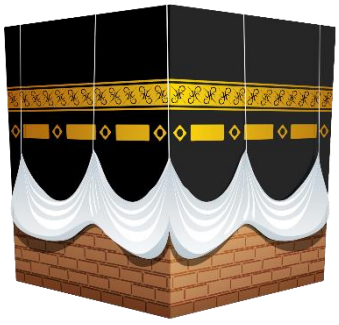

---

(٦/ ٧٦).

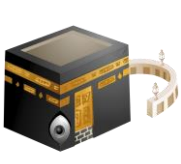

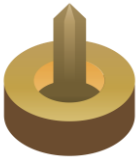

# الباب الحادي عشر: وصايا عامة للحاج والمعتمر

إنَّ الحجَّ والعمرةَ من أجلِّ العبادات وأعظمِ القُرُبات، شرعهما الله تعالى لتحقيق توحيده، وتعظيم شعائره، وتزكية النفوس، وربط القلوب به سبحانه، وليس المقصود منهما مجرَّد الانتقال إلى المشاعر، أو أداء أعمالٍ ظاهرةٍ بلا روحٍ ولا اتباع، بل المقصود الأعظم امتثالُ الأمر، وتحقيق العبودية، والسيرُ على هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ظاهرًا وباطنًا.

ومن هنا كانت الحاجة ماسَّة إلى جملةٍ من الوصايا العامة التي يُوصى بها الحاجُّ والمعتمر، لتكون لهما عونًا على إحسان النسك، وسلامة العمل، وكمال الاتباع، رجاءَ القبول والفوز بالأجر العظيم.

## الأول: إخلاصُ النيَّة لله تعالى

على الحاج والمعتمر أن يُخلِصا القصد لله وحده.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة»(١).

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

## الثاني: لزومُ اتِّباع السُّنَّة وتركُ البدعة

فالعبادات توقيفية.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

## الثالث: التفقُّهُ في المناسك قبل الشروع فيها

ليؤدِّي العبادة على بصيرة.

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٢).

## الرابع: حفظُ اللسان والجوارح وحُسنُ الخُلُق

فيجتنب الحاجُّ والمعتمر الرفثَ والفسوقَ والجدال، ويصون لسانه عن الأذى، وجوارحه عن المحرَّمات، ومن أعظم ذلك غضُّ البصر؛ فإنه بابُ الفتنة، وأصلُ كثيرٍ من الشرور، لا سيما في هذا الزمان:

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٣)

ويجب التنبيه هنا تنبيهًا شديدًا على وجوب غضِّ البصر في الحرم وغيره؛ فإن الحرمَ يَرِدُه الناس من جميع دول العالم، وفيهم من لا تلتزم بالحجاب

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٢٩٧).

(٣) البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

الشـرعي، ومن هي متبرِّجة، ومن هي كاشـفة للوجه، فلا يحلُّ للرجل أن يتسـاهل في النظر بحجَّة الزحام أو كثرة المخالفات؛ بل يتعاظم الإثم بتعظيم المكان والزمان.

وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾.

وغضُّ البصر عبادةٌ قلبية، وحراسةٌ للإيمان، وعلامةُ تعظيمٍ لحرمات الله.

**الخامس: الإكثارُ من الذِّكر والدعاء المشروع من غير التزام صيغٍ محدثة.**

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

**السادس: الرفقُ بالناس وكفُّ الأذى عنهم**

فإيذاء المسلمين ينقص الأجر.

فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١).

**السابع: تعظيمُ شعائر الله وحُرُماته مكانًا وزمانًا.**

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

**الثامن: ختمُ النُّسُك بالتوبة الصادقة والاستقامة**

فهذا من علامات القبول.

---

(١) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١].

**التاسع: بعد الرجوع من الحج**

**الأوَّل: الاستقامةُ بعد الحج**، والثباتُ على الطاعة، فإن العبرة ليست بحسن البداية، وإنما بحسن الختام والاستمرار.

**الثاني: تركُ المعاصي الظاهرة والباطنة**، والنفورُ منها بعد الحج، كما ينفر العبد من النار، فإن الحجَّ الصحيح يُورث قلبًا حيًّا يكره الذنب.

**الثالث: حبُّ الطاعة والأنسُ بها**، والمداومةُ عليها، فإن من رجع من حجِّه وقد ازداد نشاطًا في العبادة، ورغبةً في الخير، فذلك من دلائل القبول.

**الرابع: حُسنُ الخُلُق** مع الخلق، ولينُ الجانب، وكفُّ الأذى؛ فإن العبادة التي لا تُثمِر خُلُقًا حسنًا ناقصةُ الأثر.

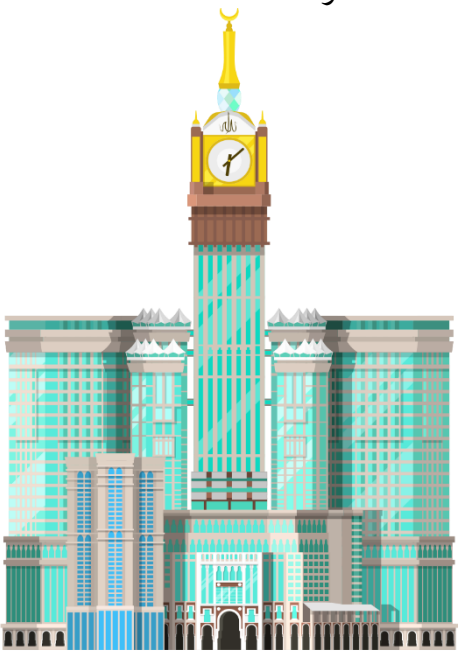

# الباب الثاني عشر: معايشة العمرة كأنك تؤدّيها الآن

إليك أيها المعتمر... وإليكِ أيتها المعتمرة...

تخيّل نفسك وقد عزمتَ القصد إلى بيت الله الحرام، وخرجتَ من أهلك، وقد خلعتَ عن قلبك شواغل الدنيا، وطويتَ همومها خلف ظهرك، واستحضرتَ أنك مقبلٌ على عبادة عظيمة، لا تُقبل إلا بإخلاصٍ واتباع.

الآن أنت في الميقات، نزلتَ من راحلتك، وقد علمتَ أن هذا الموضع هو الحدّ الفاصل بين الإباحة المطلقة، والدخول في النسك، وبين حالٍ كنتَ عليه، وحالٍ أنت مقبلٌ عليه.

فاغتسلتَ كما تغتسل من الجنابة، وتنظّفتَ، وقصصتَ أظفارك، وأزلتَ ما يُستحب إزالته من الشعر، ثم تطيّبتَ في بدنك دون ثوبك.

لبستَ ثياب الإحرام، فالرجل لبس إزارَه ورداءه، مستشعرًا التجرّد من الزينة، والتواضع بين يدي الله.

والمرأة لبست ما يسترها ويصونها، فغطّت سائر بدنها بثيابٍ ساترة غير متبرّجة، ولبست خمارها وجلبابها، من غير تزيّن ولا لفت نظر، فلا تنتقب، ولا تلبس القفازين، وإنما تستر يديها تحت جلبابها أو ثوبها، وتغطي وجهها عند وجود الرجال الأجانب بسدل خمارها أو جلبابها سدلاً، من غير نقابٍ

مفصَّل ولا فتحٍ خاصٍّ للعينين، ولا حرج في مسّ الثوب للوجه.

ثم صلّيتَ ما تيسّر لك من صلاة، فريضةً كانت أو نافلة إن حضر وقتها، ثم توجّهتَ ببدنك وقلبك نحو القبلة إن كنت على الراحلة.

والآن نويتَ العمرة انعقدت النيّة في القلب، دون تكلّف ولا تلفّظ محدث، ثم قلتَ بلسانك: «لبّيك اللهم عمرة» وانطلقتَ بعدها مباشرة بالتلبية؛ الرجل يرفع صوته بها، والمرأة تُلبّي بصوتٍ خافت: «لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»

وأنت تلبّي، تستشعر أنك تُجيب نداء إبراهيم عليه السلام، وأنك ضيفٌ على الله، مدعوٌّ إلى بيته، فتلزم التلبية، وتكثر منها في طريقك، في مسيرك، حتى تدخل مكة.

دخلتَ مكة، ازدادت نبضات القلب، واشتاقت العينان، فتوجّهتَ إلى المسجد الحرام بسكينة وخشوع، حتى إذا وقع بصرك على الكعبة لأول مرة، عظّمتَ الله في قلبك، وسألته من خير الدنيا والآخرة، مستحضرًا أنك أمام أعظم بيتٍ وُضع للناس.

بدأتَ الطواف، توجّهتَ إلى الحجر الأسود، فلما حاذيته قلتَ: «الله أكبر»

فإن تيسّر لك استلامه وتقبيله بلا أذى فعلت، وإلا أشرتَ إليه وكبّرتَ ومضيتَ.

طفتَ سبعة أشواط، تجعل البيت عن يسارك، تذكر الله، وتقرأ القرآن،

وتدعوه بما فتح الله عليك، دون تكلّف ولا أدعية محدثة.

وكلما مررتَ بين الركن اليماني والحجر الأسود قلتَ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [سورة البقرة: ٢٠١].

وأنت تطوف، تستشعر أن كل خطوة تُكتب لك بها حسنة، وتُمحى عنك بها سيئة.

بعد الطواف، صلّيتَ ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسّر، وإلا ففي أي موضع من المسجد، ثم توجّهتَ إلى زمزم، فشربتَ منها، وتضلّعتَ، وسألتَ الله من خيره، مستحضرًا أن ماء زمزم لما شُرب له.

ثم خرجتَ إلى السعي، اتجهتَ إلى الصفا، فلما دنوتَ منه قرأتَ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ثم رفعتَ يديك، واستقبلتَ القبلة، وقلتَ: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

ثم دعوتَ الله بما شئت تعمل ذلك ثلاثا.

نزلتَ من الصفا متجهًا إلى المروة، الرجل يُسرع بين العلمين الأخضرين، والمرأة تمشي بسكينتها ووقارها، وكلاكما يذكر الله، ويستحضر أنه يمشي في شعيرة عظيمة.

فلما بلغتَ المروة، فعلتَ كما فعلتَ على الصفا من الذكر والدعاء.

وهكذا سعيتَ سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة

إلى الصفا شوط، حتى ختمتَ سعيك بالمروة.

وبقي الختام، جلستَ وقد امتلأ القلب سكينةً، فالرجل حلق رأسه أو قصّر من جميعه، والحلق أفضل.

والمرأة قصّرت من شعرها قدر أنملة، دون حلق.

وبذلك تمّت عمرتك، وتحلّلتَ من إحرامك.

فاحمدِ الله، فقد يسّر لك عبادة عظيمة، ونسكًا جليلًا، فاسأله القبول، واعلم أن من علامة قبول العمرة حُسن الأثر بعدها، والاستقامة على الطاعة، والنفور من المعصية.

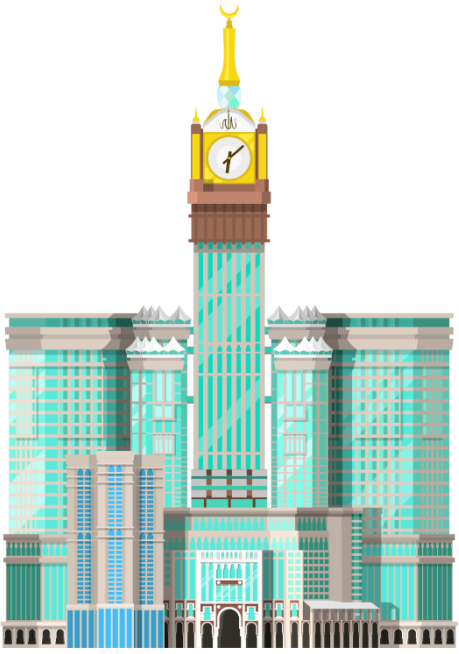

# الباب الثالث عشر: معايشة الحج... كأنك تؤدّيه الآن

إليك أيها الحاج... وإليكِ أيتها الحاجة...

تخيّل نفسك وقد بلغك النداء العظيم، نداء الله لعباده: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾.

فلم يكن مجرّد سفر، ولا رحلة عابرة، بل استدعاء إلهي إلى أعظم موقف تشهده الأرض.

خرجتَ من أهلك، وقد استحضرتَ أنك مقبل على ركنٍ من أركان الإسلام، عبادةٍ لو قُبلت غُفر ما قبلها، وتبدّلت بها الصحائف.

أنت الآن في الميقات، توقّفتَ، وقد علمتَ أن هذا الحدّ ليس حدّ مكان فقط، بل حدّ حال.

فاغتسلتَ كما تغتسل من الجنابة، وتنظّفتَ، وقصصتَ أظفارك، وأزلتَ ما يُستحب إزالته من الشعر، ثم تطيّبتَ في بدنك دون ثوبك.

لبستَ ثياب الإحرام: فالرجل لبس إزارَه ورداءه، فشعر أنه خلع الدنيا عن كتفيه.

والمرأة لبست ما يسترها ويصونها، فغطّت سائر بدنها بثياب ساترة غير متبرّجة، ولبست خمارها وجلبابها، لا تنتقب، ولا تلبس القفازين، وتستر

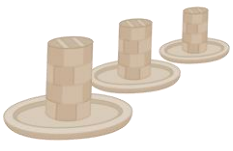

يديها تحت جلبابها، وتغطي وجهها بسدل خمارها عند وجود الرجال الأجانب، دون نقاب ولا تكلّف.

ثم صلّيتَ ما تيسّر لك من صلاة، إن كان وقت صلاة وتوجّهتَ نحو القبلة إن كنت على الراحلة بقلبٍ منكسر.

والآن... نويتَ الحج، انعقدت النيّة في القلب، ثم قلتَ: «لبّيك اللهم حجًّا» وانطلقتَ بعدها بالتلبية؛ الرجل يرفع صوته بها، والمرأة تُلبّي بصوتٍ خافت: «لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وأنت تلبّي، تستشعر أنك تقول: يا رب... جئتك، وها أنا بين يديك.

دخلتَ مكة...، وقعت عيناك على البيت، فارتعد القلب قبل الجسد، وسألتَ الله من خير الدنيا والآخرة، وأنت تعلم أنك أمام بيتٍ عظّمه الله منذ أن خلق السماوات والأرض.

طفتَ طواف القدوم...، حاذيتَ الحجر الأسود، فقلتَ: «الله أكبر»، وطفتَ سبعة أشواط، تذكر الله، وتقرأ القرآن، وكلما مررتَ بين الركن اليماني والحجر الأسود قلتَ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾.

ثم صلّيتَ ركعتين، وشربتَ من زمزم، وتضلّعتَ، وسألتَ الله من خيرها.

ثم سعيتَ...، اتجهتَ إلى الصفا، فلما دنوتَ منه قرأتَ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ثم رفعتَ يديك، واستقبلتَ القبلة، وقلتَ: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

ثم دعوتَ الله بما شئت تعمل ذلك ثلاثا.

نزلتَ من الصفا متجهًا إلى المروة، الرجل يُسرع بين العلمين الأخضرين، والمرأة تمشي بسكينتها ووقارها، وكلاكما يذكر الله، ويستحضر أنه يمشي في شعيرة عظيمة.

فلما بلغتَ المروة، فعلتَ كما فعلتَ على الصفا من الذكر والدعاء.

وهكذا سعيتَ سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، حتى ختمتَ سعيك بالمروة.

جاء يوم التروية... (اليوم الثامن من ذي الحجة)، أشرقت شمس يوم التروية...، وأنتَ ما زلتَ على إحرامك، تُلبّي وتذكر الله، وقد علمتَ أن هذه هي أول خطوات الحج العملية.

فإذا كنتَ متمتعًا، أحرمتَ بالحج من مكانك، فاغتسلتَ، وتنظّفتَ، ولبستَ ثيابك، ثم نويتَ الحج من قلبك، وقلتَ: «لبّيك اللهم حجًّا» وانطلقتَ بعدها بالتلبية، الرجل يرفع صوته بها، والمرأة تُلبّي بصوتٍ خافت، وأنتما معًا تستشعران أنكما دخلتما في أعظم نسك.

ثم التوجّه إلى منى، بعد ذلك خرجتَ إلى مِنى، تلبي في طريقك، وتُكثِر من الذكر، وقد خلّفتَ خلفك زينة العمران، وأقبلتَ على مشاعرٍ اختارها الله لعباده.

في مِنى...، وصلتَ إلى منى، فنزلتَ بها بسكينة، وأقمتَ فيها الصلوات

الخمس في أوقاتها: صلّيتَ الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين ثم المغرب ثلاثًا ثم العشاء ركعتين، ثم الفجر من صبيحة يوم عرفة ركعتين من غير جمع لكن بقصر الصلاة الرباعية، اقتداءً بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي تلك الليلة... ليلة التروية... بتَّ في منى، تذكر الله، وتستعد بقلبك ليومٍ عظيم، يومٍ ستُغفر فيه الذنوب، وتُرفع فيه الدرجات.

تصوير المشهد

ها أنتَ في منى... في خيمة بسيطة، أرض واحدة، قلوب متجهة إلى الله، لا ترف، ولا زينة، كأنك تتدرّب على ترك الدنيا، قبل أن تقف غدًا في أعظم موقف.

تتقلّب على فراشك، وتنظر إلى السماء، وتقول في قلبك: غدًا عرفة... غدًا أقف بين يدي الله، فاغفر لي يا رب قبل أن أقف.

**تنبيه**: المبيت بمنى ليلة التروية سُنّة عند جمهور أهل العلم، ومن تركه فلا حرج عليه، لكن فعلَه اقتداءٌ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وتهيئةٌ للقلب قبل يوم عرفة.

ثم أشرقت شمس اليوم التاسع...، فقمتَ من نومك، وصلّيتَ الفجر، وأنتَ على وضوءٍ وقلبك حاضر، ثم خرجتَ من منى متجهًا إلى عرفة، تلبي وتكبّر وتذكر الله، وأنتَ تدعو الله أن يتقبل ويتمم.

ثم جاء يوم عرفة... (اليوم التاسع من ذي الحجة)

أشرقت شمس يوم عرفة... فارتجف القلب قبل الجسد، وعلمتَ أنك مقبلٌ على قلب الحج وروحه، اليوم الذي ما رُئي الشيطان فيه أحقر ولا

أدحر منه في غيره.

خرجتَ من منى بعد صلاة الفجر، تلبي وتذكر الله، وقد امتلأ قلبك هيبةً وخشية، وأنت تعلم أن هذا اليوم ليس كغيره من الأيام.

الوصول إلى عرفة

بلغتَ أرض عرفة، فنزلتَ بها في أي موضع منها، وقد أيقنتَ أنك في موقفٍ تشهده السماء، وتُكتب فيه الأقدار، وتُغفر فيه الذنوب.

فإذا زالت الشمس، وخطب الإمام الناس، صلّيتَ الظهر والعصر جمع تقديم، ركعتين ركعتين، بأذانٍ واحد وإقامتين، اقتداءً بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الآن... بدأ الوقوف، رفعتَ يديك، واستقبلتَ القبلة، وانقطعتَ عن كل شيء، لا هاتف، ولا حديث دنيا، ولا التفات.

وقفتَ وقوف الفقير بين يدي الغني، وقوف العاصي بين يدي الغفور، وقوف من يعلم أنه لا نجاة له إلا بالله.

الدعاء... الدعاء... الدعاء، أكثرتَ من الدعاء، تبكي، وتستغفر، وتُوحِّد، وتقول كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» تدعوه بكل ما في قلبك، بدينك، بدنياك، بأهلك، بمن تحب، وبمن أخطأ في حقك.

ترفع يديك طويلًا، وتلحّ، وتوقن أن هذا اليوم لا يُرَدُّ فيه سائل.

تصوير المشهد

انظر حولك...ملايين الأيدي مرفوعة، أصوات متضرّعة، دموع صادقة،

كلهم يقولون: يا رب... يا رب...، لا فرق بين غني وفقير، ولا بين عربي وأعجمي، الكل واقف على صعيدٍ واحد، ينتظر رحمةً واحدة.

حتى إذا مالت الشمس للغروب...، لم تزل واقفًا، تدعو وتذكر الله، حتى غربت الشمس، واختفى القرص، وسكنت الرياح.

وأنت في تلك اللحظة تقول في قلبك: «اللهم لا تخرجني من عرفة إلا وقد غفرتَ لي».

**تنبيه**: الواجب أن يبقى الحاج في عرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا، فلا ينصرف قبلها، اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وحفاظًا على كمال النسك.

ثم أفضتَ من عرفة...، أفضتَ بسكينة ووقار، تلبي وتذكر الله، وقد امتلأ قلبك رجاءً، تسأل نفسك: هل كنتُ من عتقاء هذا اليوم؟، وتقول: اللهم إن كنتَ قد غفرتَ لي في هذا اليوم، فأعنّي على الثبات بعده.

أفضتَ إلى مزدلفة... (ليلة العاشر من ذي الحجة)، أفضتَ من عرفة، وقد أثقل الدعاء قلبك، وأرهق البكاء روحك، فسرتَ بسكينة ووقار، تلبي وتذكر الله، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾. لم يكن اندفاعًا ولا تزاحمًا، بل مشيًا هادئًا، كأنك تحمل رجاءك بين يديك، وتقول في قلبك: اللهم تقبّل... اللهم لا تردّني خائبًا.

الوصول إلى مزدلفة

بلغتَ مزدلفة في ظلمة الليل، وأنت ما زلتَ على تلبيتك، فنزلتَ بها، وقد علمتَ أنك في مشعرٍ من مشاعر الله، وأن لهذه الأرض حرمةً وذكرًا.

فلم تُصلِّ المغرب في الطريق، بل أخّرتها حتى وصلتَ، ثم جمعتَ بين المغرب والعشاء جمع تأخير، بأذانٍ واحد وإقامتين، فصلّيتَ المغرب ثلاثًا، ثم العشاء ركعتين، اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ليلة سكون وذكر

بعد الصلاة، اضطجعتَ على الأرض، لا فراش إلا ما تيسّر، ولا سقف إلا السماء، تستشعر قربك من الله أكثر من أي وقتٍ مضى.

تذكر الله، وتحمده أن بلّغك هذا الموطن، ثم تسلّم أمرك له، وتنام... نومَ المطمئن، الذي ألقى أحماله عند باب مولاه.

مع الفجر...، استيقظتَ قبيل الفجر، وتوضّأتَ، وصلّيتَ الفجر في أول وقتها، ثم وقفتَ تذكر الله عند المشعر الحرام، مكبّرًا، مُهلّلًا، مُسبّحًا، تدعو الله حتى أسفر جدًا.

التقاط الحصى، وأنت في مزدلفة، التقطتَ حصياتك، حصىً صغيرة، كأنك تلتقط بها عزيمتك، لا لتؤذي، ولا لتغضب، بل لتُطيع.

تصوير المشهد

ليلٌ ساكن، أصوات الذكر تتردّد، وجوه متعبة، لكنها مطمئنّة، كأن الله قد ألقى في القلوب برد السكينة.

**تنبيه**: المبيت بمزدلفة واجب عند جمهور أهل العلم، ويُرخَّص للضعفة والنساء ومن معهم في الدفع بعد منتصف الليل، رحمةً وتيسيرًا.

ثم مع اقتراب الفجر...، تحرّكتَ من مزدلفة قبل طلوع الشمس، تلبي وتذكر الله، وقد علمتَ أنك مقبلٌ على يوم النحر، اليوم الذي تجتمع فيه

أعمال عظيمة، وتكتمل به أركان الحج.

طلع فجر يوم النحر... (اليوم العاشر من ذي الحجة)

طلع فجر يوم النحر...وأنتَ قد خرجتَ من مزدلفة بسكينة، تلبي وتذكر الله، وقلبك ممتلئ رجاءً بعد ليلةٍ أُلقي فيها برد السكينة.

علمتَ أن هذا اليوم أعظم أيام الحج، اليوم الذي تجتمع فيه أعمال جليلة، ويُفتح فيه باب التحلّل، ويكتمل به معظم النسك.

الوصول إلى منى

وصلتَ إلى منى مع إشراقة الصباح، وأنت لا تزال على تلبيتك، حتى بلغتَ جمرة العقبة الكبرى.

أول الأعمال: رمي جمرة العقبة، وقفتَ أمام الجمرة، فقطعتَ التلبية، وأخذتَ حصياتك السبع، ورميتَ واحدةً بعد أخرى، تقول مع كل حصاة: «الله أكبر» لم يكن رمي غضبٍ، ولا انفعالًا، بل امتثالًا لأمر الله، واقتداءً بسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ثم النحر... لمن كان عليه هدي

إن كنتَ متمتعًا أو قارنًا، نحرتَ هديك، أو وكلتَ من ينحر عنك، واستحضرتَ أن هذا النسك شكرٌ لله على نعمة التوفيق.

ثم الحلق أو التقصير، جلستَ، وحلقتَ رأسك أو قصّرتَ من جميعه، والحلق أفضل للرجال.

أما المرأة، فإنها تُقصِّر من أطراف شعرها قدر أنملة، ولا تحلق، وبذلك تحلّلتَ التحلّل الأول، فحلّ لك ما كان محظورًا بالإحرام إلا النساء.

ثم أفَضتَ إلى البيت...، خرجتَ من منى متجهًا إلى مكة، وقلبك يسبق خطواتك، حتى دخلتَ المسجد الحرام.

طواف الإفاضة... طواف العتق

بدأتَ الطواف، طوافًا هو ركن الحج، لا يتمّ الحج إلا به.

طفتَ سبعة أشواط، تذكر الله، وتدعوه، وتستشعر أنك تطوف وقد قُرِّبتَ من القبول.

ثم صلّيتَ ركعتين، وشربتَ من زمزم، وسألتَ الله من خيرها، ثم سعيتَ إن كان عليك سعي، إن كنتَ متمتعًا، أو قارنًا لم تسعَ من قبل، سعيتَ بين الصفا والمروة، كما سعيتَ في العمرة، بسكينة وذكر.

وبذلك تحلّلتَ التحلّل الأكبر، فحلّ لك كل ما كان محظورًا.

تصوير المشهد

ها أنتَ...قد رميتَ، ونحرتَ، وحلقتَ، وطفتَ... خفّ الحمل، وانشرح الصدر.

**تنبيه**: يجوز التقديم والتأخير بين أعمال يوم النحر، فمن قدّم الطواف، أو أخّر الحلق، أو قدّم النحر، فلا حرج، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «افعل ولا حرج».

ثم جاءت أيّام التشريق... (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة)

استقررتَ في منى بعد يوم النحر، وقد خفَّ التعب، لكن العبادة لم تنتهِ، فهذه أيّام التشريق، التي قال فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**

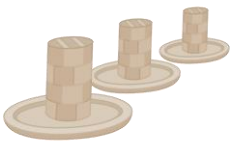

أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

### المبيت بمنى

بتَّ في منى ليالي التشريق، مستشعرًا أنك ما زلتَ في ضيافة الله، تذكره، وتحمده على ما يسّر، وتستعد في كل يومٍ لرمي الجمار.

### رمي الجمار

إذا زالت الشمس من كل يوم، توجّهتَ إلى الجمرات، وقلبك حاضر، فبدأتَ بالجمرة الصغرى، فرميتَها بسبع حصيات، تقول مع كل حصاة: «الله أكبر» ثم تنحّيتَ جانبًا، ورفعتَ يديك، ودعوتَ الله دعاءً طويلًا.

ثم أتيتَ الجمرة الوسطى، فرميتَها بسبع حصيات، ثم تنحّيتَ ودعوتَ الله كذلك.

ثم أتيتَ جمرة العقبة الكبرى، فرميتَها بسبع حصيات، ثم انصرفتَ من غير وقوفٍ للدعاء.

### التعجّل أو التأخّر

بعد رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، خيرك الله بين أمرين: إن تعجّلتَ، خرجتَ من منى قبل غروب الشمس، ولا إثم عليك، وإن تأخّرتَ، بتَّ ليلة الثالث عشر، ورميتَ في اليوم الثالث عشر، ولا إثم عليك.

كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

### الذكر في أيّام التشريق

(١) رواه مسلم (١١٤٤) من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذه الأيام، تُكثر من ذكر الله، والتكبير بعد الصلوات، وتحمده على تمام النعمة.

تشعر أن النسك يوشك أن يكتمل، وأن القلب تعلّق بالمكان، لكن العبرة ليست بالبقاء، بل بما تحمله معك من أثر.

ثم كان طواف الوداع...، انقضت أيّام التشريق، وهدأ الزحام شيئًا فشيئًا، وشعرتَ أن ساعة الرحيل قد اقتربت، لكن القلب ما زال معلّقًا بالبيت.

تهيّأتَ للخروج من مكة، فلم تُرِد أن يكون آخر عهدك بها إلا الطواف ببيت الله الحرام، كما أمرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

## الوداع الأخير

دخلتَ المسجد الحرام، وقد خفّ الصوت في قلبك، لكن الخشوع اشتدّ. تقدّمتَ نحو الكعبة، ونظرتَ إليها نظرة مودّع، لا نظرة عابر.

بدأتَ الطواف، سبعة أشواط، تذكر الله، وتدعوه، وتستغفره، وتسأله القبول.

لم يكن طواف حركة، بل طواف قلبٍ يقول: يا رب... إن عدتُ إلى الدنيا، فلا تجعل قلبي بعيدًا عنك.

بعد الطواف...، صلّيتَ ركعتين، ودعوتَ الله، ثم خرجتَ من المسجد، وقد خلّفتَ قلبك هناك.

لم تشغل نفسك بعد الطواف إلا بأمر السفر، امتثالًا للسنة، ليكون آخر عهدك بالبيت عبادة لا دنيا.

**تنبيه**: طواف الوداع واجبٌ على كل حاج، إلا الحائض والنفساء، فلا

شيء عليهما.

ومن تركه بلا عذر، لزمه دم عند جمهور أهل العلم.

الرحيل...

خرجتَ من مكة، وقلبك يقول: يا رب... إن لم أعد، فاجعلني ممن قُبل، وتذكّرتَ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

ختام المعايشة

الحج ليس أيامًا مضت، بل أثرًا يبقى، ومن علامة قبوله أن تعود عبدًا جديدًا، أقرب إلى الله، وأبعد عن المعصية.

فاحمدِ الله...، فقد وقفتَ حيث وقف الأنبياء، وبكيتَ حيث بكى الصالحون، وأدّيتَ ركنًا لو قبله الله، خرجتَ من ذنوبك كيوم ولدتك أمك.

**ختاماً:**

الحج ليس أيّامًا تُعدّ، بل آثارًا تبقى، ومن علامة الحج المبرور حُسن الأثر بعده.

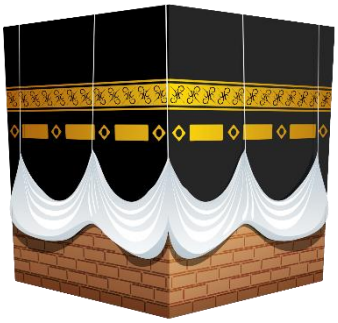

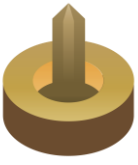

# خاتمة كتاب الحج والعمرة

الحمد لله الذي يسر لعباده سبل القربات، وشرع لهم الحج والعمرة تزكية للنفوس، وتعظيما لشعائره، وربطا للقلوب ببيته العتيق.

وليس المقصود من هذه العبادات مجرد صور الاعمال، ولا كثرة الحركة، وانما المقصود الاعظم تحقيق الاخلاص، وتمام الاتباع، وحضور القلب مع الله في كل نسك وخطوة.

وإني لأرجو أن يكون هذا المختصر قد قرّب أهم أحكام الحج والعمرة، وبيّن أركانهما وواجباتهما، ونبّه على الأخطاء الشائعة فيهما، بأسلوبٍ ميسّر، وعبارةٍ واضحة، بعيداً عن الخلافات المطوّلة، والتشعيب المرهق، ليكون دليلاً عملياً للحاج والمعتمر، ومذكّراً له بما يعينه على أداء نسكه على بصيرة.

وأسأل الله العظيم، رب البيت العتيق، أن يتقبّل من الحجيج والمعتمرين حجهم وعمرتهم، وأن يجعلها حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لكاتبه وقارئه، وذخراً يوم يلقاه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الفهرس

مقدمة المؤلف حفظه الله..... ٤
الباب الأول: مكانة الحج والعمرة وفضلهما في الإسلام..... ٧
المبحث الأول: منزلة الحج والعمرة في الإسلام..... ٧
المبحث الثاني: فضل الحج والعمرة..... ٨
أولاً: أن الحج من أسباب مغفرة الذنوب ..... ٨
ثانيـًا: أن الحج المبرور جزاؤه الجنة..... ٨
ثالثـًا: أن العمرة كفارة لما بينها وبين العمرة الأخرى..... ٩
رابعـًا: الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة..... ٩
خامسـًا: أن الحاج والمعتمر وفد الله..... ١٠
المبحث الثالث: الحكمة من تشريع الحج والعمرة..... ١٠
أولاً: تحقيق التوحيد الخالص لله تعالى..... ١٠
ثانيـًا: تربية النفس على الانقياد والطاعة..... ١١
ثالثـًا: تطهير القلوب من الذنوب والأدران..... ١١

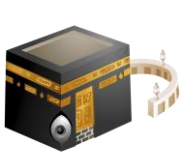

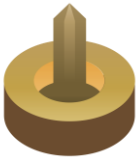

رابعـًا: تعظيم شعائر الله ..... ١١
خامسـًا: اجتماع المسلمين ووحدة صفهم ..... ١٢
الباب الثاني: وجوب الحج والعمرة وشروطهما ..... ١٣
المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة ..... ١٣
المبحث الثاني: حكم الحج والعمرة ..... ١٤
أولا: حكم الحج: ..... ١٤
ثانيًا: متى فُرض الحج؟ ..... ١٤
ثالثًا: حكم العمرة. ..... ١٤
المبحث الثالث: شروط وجوب الحج والعمرة ..... ١٥
الشرط الأول: الإسلام ..... ١٥
الشرط الثاني: العقل ..... ١٥
الشرط الثالث: البلوغ ..... ١٦
الشرط الرابع: الحرية () ..... ١٧
الشرط الخامس: الاستطاعة ..... ١٨
المبحث الرابع: الاستطاعة وضوابطها المعاصرة ..... ١٨
أولاً: الاستطاعة الماليّة ..... ١٨
ثانيًا: الاستطاعة البدنيّة. ..... ١٩

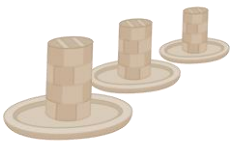

ثالثًا: الاستطاعة الأمنيّة..... ١٩
رابعًا: الاستطاعة النظاميّة (المعاصرة)..... ١٩
خامسًا: إذن الوالدين..... ٢٠
خلاصة الباب:..... ٢٠
الباب الثالث: المواقيت والإحرام..... ٢١
المبحث الأول: المواقيت المكانية..... ٢١
والمواقيت المكانية خمسة:..... ٢٢
الأول:..... ٢٢
الثاني:..... ٢٢
الثالث:..... ٢٢
الرابع:..... ٢٣
الخامس:..... ٢٣
المبحث الثاني: حكم الإحرام من الميقات ..... ٢٤
المبحث الثالث: المواقيت الزمانية..... ٢٤
الباب الرابع: الإحرام وأحكامه..... ٢٦
المبحث الأول: معنى الإحرام..... ٢٦
المبحث الثاني: صفة الإحرام..... ٢٧

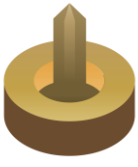

الأول: الاغتسال والتنظف:..... ٢٧
الثاني: التطيب في البدن دون الثوب قبل نية الإحرام: ..... ٢٧
الثالث: لبس ثياب الإحرام للرجل:..... ٢٧
الرابع: نية الدخول في النسك:..... ٢٨
المبحث الثالث: التلبية () ..... ٢٩
تنبيه حول الاشتراط في الحج أو العمرة: ..... ٢٩
المبحث الرابع: محظورات الإحرام..... ٣٠
أولاً: حلقُ شعرِ الرأس وما أُلحق به..... ٣٠
ثانيًا: استعمالُ الطِّيب بعد عقد الإحرام ..... ٣٠
ثالثًا: الجِمَاع..... ٣١
رابعًا: المباشرةُ لشهوة..... ٣١
خامسًا: قتلُ الصيد..... ٣١
سادسًا: محظوراتٌ خاصّةٌ بالرجال..... ٣٢
تنبيهٌ فقهي: ..... ٣٤
سابعًا: محظورٌ خاصٌّ بالمرأة: النقاب والبرقع ..... ٣٤
المبحث الخامس: فِديةُ محظورات الإحرام وتفصيلها..... ٣٥
أولاً: تعريف الفِدية:..... ٣٥

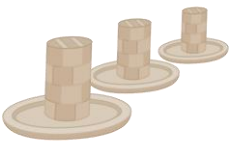

ثانيًا: أقسام محظورات الإحرام من حيث الفِدية ..... ٣٦
الباب الخامس: صفة العمرة ..... ٣٨
المبحث الأول: أركان العمرة ..... ٣٨
الركن الأول: الإحرام ..... ٣٨
الركن الثاني: الطواف بالبيت..... ٣٨
الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة ..... ٣٩
الركن الرابع: الحلق أو التقصير..... ٣٩
المبحث الثاني: واجبات العمرة..... ٤٠
المبحث الثالث: صفة الطواف بالكعبة المشرفة..... ٤٠
المبحث الرابع: صفة السعي بين الصفاء والمروة..... ٤١
الباب السادس: صفة الحج باختصارٍ جامع..... ٤٣
المبحث الأول: أنواع النسك..... ٤٣
معنى النُّسُك:..... ٤٣
أنواع النسك ثلاثة:..... ٤٤
المبحث الثاني: أركان الحج..... ٤٥
الأول: الإحرام..... ٤٥
الثاني: الوقوف بعرفة ()..... ٤٦

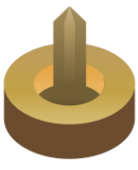

الثالث: طواف الإفاضة..... ٤٧
الرابع: السعي بين الصفا والمروة..... ٤٧
المبحث الثالث: واجبات الحج..... ٤٨
الأول: الإحرام من الميقات..... ٤٨
الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً..... ٤٨
الثالث: المبيت بمزدلفة ليلة النحر()..... ٤٩
الرابع: المبيت بمنى ليالي التشريق ()..... ٥٢
الخامس: رمي الجمار..... ٥٢
صفة الحصى وعددها:..... ٥٣
تنبيه على أخطاء شائعة في رمي الجمار:..... ٥٤
تنبيه جامع:..... ٥٤
السادس: الحلق أو التقصير..... ٥٥
صفة الحلق أو التقصير..... ٥٥
تنبيه على أخطاء شائعة..... ٥٦
تنبيه جامع:..... ٥٦
السابع: طواف الوداع، إلا الحائض والنفساء..... ٥٦
تنبيهات متعلقة بطواف الوداع..... ٥٦

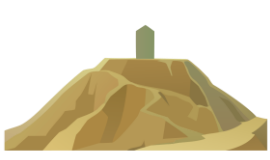

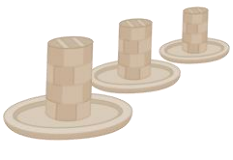

الباب السابع: سنن ومستحبات الحج والعمرة ..... ٥٩
المبحث الأول: سنن الإحرام ..... ٥٩
الأول:..... ٥٩
الثاني:..... ٥٩
الثالث:..... ٥٩
الرابع:..... ٥٩
الخامس:..... ٥٩
المبحث الثاني: سنن الطواف..... ٥٩
الأول: استلام الحجر الأسود..... ٥٩
الثاني: الإشارة إلى الحجر الأسود..... ٥٩
الثالث: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ..... ٥٩
الرابع: الاضطباع في طواف القدوم ..... ٦٠
الخامس: الدعاء والذكر أثناء الطواف ..... ٦٠
السادس: صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم..... ٦٠
المبحث الثالث: سنن السعي..... ٦٠
الأول:..... ٦٠
الثاني:..... ٦٠

الثالث:..... ٦٠
المبحث الرابع: سنن الوقوف بعرفة ..... ٦٠
الأول:..... ٦٠
الثاني:..... ٦٠
الرابع:..... ٦٠
المبحث الخامس: سنن المبيت بمزدلفة ومنى..... ٦٠
الأول:..... ٦٠
الثاني:..... ٦٠
الثالث:..... ٦٠
الرابع:..... ٦٠
المبحث السادس: سنن يوم النحر ..... ٦١
الأول:..... ٦١
الثاني:..... ٦١
الثالث:..... ٦١
والخلاصة:..... ٦١
قاعدة جامعة في باب المناسك..... ٦١
أولاً:..... ٦١

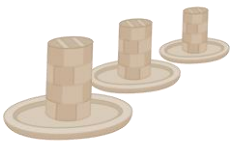

ثانيًا:..... ٦١
ثالثًا:..... ٦١
رابعًا:..... ٦١
خامسًا:..... ٦١
سادسًا:..... ٦١
الباب الثامن: ملخّص جامع لأعمال الحج والعمرة ..... ٦٢
أولاً: أركان الحج ..... ٦٢
الأول:..... ٦٢
الثاني: ..... ٦٢
الثالث:..... ٦٢
الرابع:..... ٦٢
ثانيًا: واجبات الحج..... ٦٢
الأول:..... ٦٢
الثاني: ..... ٦٢
الثالث:..... ٦٢
الرابع:..... ٦٢
الخامس:..... ٦٢

السادس: ..... ٦٢
ثالثًا: سنن الحج ..... ٦٢
الأول: ..... ٦٢
الثاني: ..... ٦٣
الثالث: ..... ٦٣
الرابع: ..... ٦٣
الخامس: ..... ٦٣
تنبيه مختصر ..... ٦٣
المخطط الزمني المختصر لأعمال الحج ..... ٦٣
اليوم الثامن (يوم التروية) ..... ٦٣
أولاً: ..... ٦٣
ثانيًا: ..... ٦٣
ثالثًا: ..... ٦٣
اليوم التاسع (يوم عرفة) ..... ٦٣
أولاً: ..... ٦٣
ثانيًا: ..... ٦٣
ثالثًا: ..... ٦٣

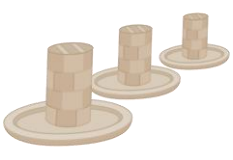

رابعًا:..... ٦٣
اليوم العاشر (يوم النحر) ..... ٦٤
أولاً:..... ٦٤
ثانيًا:..... ٦٤
ثالثًا:..... ٦٤
رابعًا:..... ٦٤
خامسًا:..... ٦٤
سادسًا:..... ٦٤
سابعًا:..... ٦٤
ثامنًا:..... ٦٤
تاسعًا:..... ٦٤
الباب التاسع: اخطاء شائعة في الحج والعمرة..... ٦٥
المبحث الاول: أخطاء تتعلق بالإحرام..... ٦٦
الأول: تجاوز الميقات بغير إحرام..... ٦٦
وجه التنبيه:..... ٦٦
الثاني: التلفظ بالنية عند الإحرام ..... ٦٧
المبحث الثاني: اخطاء تتعلق بالطواف..... ٦٨

الأول: مزاحمة الناس عند الحجر الأسود..... ٦٨
الثاني: تخصيصُ أدعيةٍ معيَّنةٍ لكل شوطٍ من أشواط الطواف..... ٦٩
المبحث الثالث: اخطاء تتعلق بالسعي..... ٧٠
الأول: إسراع النساء بين الصفا والمروة..... ٧٠
الثاني: عدُّ الذهاب والإياب شوطًا واحداً..... ٧٠
الثالث: تخصيص أدعية معيّنة لكل شوط من أشواط السعي..... ٧٠
الرابع: السعي قبل الطواف من غير عذر..... ٧١
الخامس: اعتقاد وجوب الصعود الكامل على الصفا والمروة ..... ٧١
السادس: الانشغال بالتصوير والحديث وترك الذكر والدعاء..... ٧١
المبحث الرابع: أخطاء تتعلق بعرفة..... ٧٢
الأول: ترك الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس..... ٧٢
الثاني: الانشغال بالمأكل والمشرب عن الذكر والدعاء..... ٧٣
الثالث: تفويت الدعاء من بعد زوال الشمس..... ٧٣
والخلاصة..... ٧٤
المبحث الخامس: أخطاء عقديّة وبدعيّة في الحج والعمرة ..... ٧٤
أولاً: التبرّك بالأماكن والآثار ..... ٧٤
ثانيًا: تخصيص أدعية لم تَرِد..... ٧٤

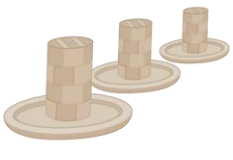

ثالثًا: الدعاء الجماعي ورفع الصوت ..... ٧٥
رابعًا: اعتقاد فضلٍ خاصٍّ لمواضع لم يَرِد بها دليل ..... ٧٥
خامسًا: شدُّ الرِّحال لغير المشاعر المشروعة..... ٧٥
سادسًا: الغلوّ في الصالحين ..... ٧٥
سابعًا: التهاون في البدع بحجّة النيّة ..... ٧٦
خلاصة المبحث ..... ٧٦
الباب العاشر: مسائل متفرِّقة في الحج والعمرة..... ٧٧
المسألة الأولى: هل تتكرّر العمرة في السفر الواحد؟..... ٧٧
الجواب:..... ٧٧
ويُستثنى من ذلك:..... ٧٨
المسألة الثانية: هل يجوز الإحرام من جدة؟..... ٧٨
الجواب:..... ٧٨
المسألة الثالثة: هل يجوز التوكيل في رمي الجمار؟ ..... ٧٨
الجواب:..... ٧٨
المسألة الرابعة: هل يجوز للحائض أداء المناسك؟..... ٧٩
الجواب:..... ٧٩
المسألة الخامسة: هل يجوز السعي راكبًا أو على الكرسي؟ ..... ٧٩

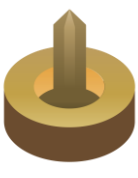

الجواب: ..... ٧٩
المسألة السادسة: هل يجوز تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض؟ ٧٩
الجواب: ..... ٧٩
المسألة السابعة: هل يجوز الطواف والسعي مع الزحام الشديد؟ ..... ٨٠
الجواب: ..... ٨٠
المسألة الثامنة: هل يشترط الموالاة في الطواف والسعي؟ ..... ٨٠
الجواب: ..... ٨٠
المسألة التاسعة: هل يجوز قطع الطواف أو السعي لعذر؟ ..... ٨٠
الجواب: ..... ٨٠
المسألة العاشرة: هل يجوز الاعتمار عن الغير؟ ..... ٨٠
الجواب: ..... ٨٠
المسألة الحادية عشرة: هل يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره؟ ..... ٨١
الجواب: ..... ٨١
المسألة الثانية عشرة: هل يجوز لمن لم يجد الهدي أن يصوم؟ ..... ٨١
الجواب: ..... ٨١
المسألة الثالثة عشرة: هل يشترط طهارة للسعي؟ ..... ٨١
الجواب: ..... ٨١

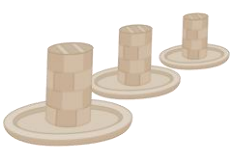

الباب الحادي عشر: وصايا عامة للحاج والمعتمر..... ٨٢
الأول: إخلاصُ النيَّة لله تعالى ..... ٨٢
الثاني: لزومُ اتِّباع السُّنَّة وتركُ البدعة ..... ٨٣
الثالث: التفقُّهُ في المناسك قبل الشروع فيها..... ٨٣
الرابع: حفظُ اللسان والجوارح وحُسنُ الخُلُق..... ٨٣
الخامس: الإكثارُ من الذِّكر والدعاء المشروع من غير التزام صيغٍ محدثة.
..... ٨٤
السادس: الرفقُ بالناس وكفُّ الأذى عنهم..... ٨٤
السابع: تعظيمُ شعائر الله وحُرُماته مكانًا وزمانًا. ..... ٨٤
الثامن: ختمُ النُّسُك بالتوبة الصادقة والاستقامة..... ٨٤
التاسع: بعد الرجوع من الحج..... ٨٥
الأوَّل: الاستقامةُ بعد الحج..... ٨٥
الثاني: تركُ المعاصي الظاهرة والباطنة..... ٨٥
الثالث: حبُّ الطاعة والأنسُ بها ..... ٨٥
الرابع: حُسنُ الخُلُق..... ٨٥
الباب الثاني عشر: معايشة العمرة كأنك تؤدّيها الآن..... ٨٦
الباب الثالث عشر: معايشة الحج... كأنك تؤدّيه الآن..... ٩٠

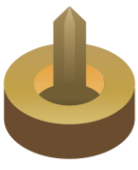

خاتمة كتاب الحج والعمرة..... ١٠٢
الفهرس..... ١٠٣
تلخيص الفوائد..... ١١٩

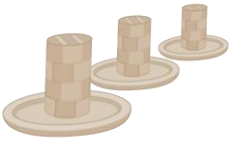

# تلخيص الفوائد

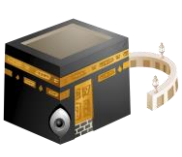

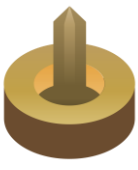

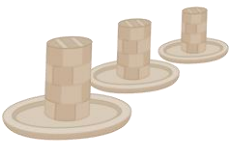

## صدر حديثًا للمؤلف

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم . ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com